رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل		
أولا: قـرارات بقـوانين				
5	قرار بقانون رقم (14) نسنة 2009م بشأن المصادقة على الحكومة .	.1		
6	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات .	.2		
42	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء .	.3		
ثانيا: المراسيم الرئاسية				
43	مرسوم رقم (25) لسنة 2009م بشأن العفوعما تبقى من عقوبة السجن عن المدان/عميد محمد منصور	.4		
44	مرسوم رقم (26) لسنة 2009م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن العريف/مأمون شريم.	.5		
45	مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء .	.6		
47	مرسوم رقم (28) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ يسرى البربري وسام نجمة القدس الشريف .	.7		
48	مرسوم رقم (29) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/فاطمة عصام "عبد الغني"عبد الهادي وسام نجمـة القدس الشريف.	.8		
49	مرسوم رقم (30) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ نجلاء عادل ياسين وسام نجمة القدس الشريف .	.9		
50	مرسوم رقم (31) نسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الشرف.	.10		
51	مرسوم رقم (32) نسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف.	.11		
52	مرسوم رقم (33) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء .	.12		

	ثالثا: قرارات رئاسية	
53	قرار رقم (89 ) لسنة 2009م	.13
	بشأن ترقية السيد/ أمين موسى ذيب بشير إلى درجة مدير عام (A4).	.13
54	قرار رقم (90) نسنة 2009م	
	بشأن تمديد انتداب السيدة/ أمل عزمي صالح جادو الموظفة بديوان	.14
	الرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن لمدة ستة شهور.	
	قرار رقم (91) لسنة 2009م	
55	بشأن نقل السيدة/ عبلة زهدي النشاشيبي الموظفة في وزارة المالية	.15
	إلى الصندوق القومي الفلسطيني بنفس درجتها الوظيفية.	
	قرار رقم (92) نسنة 2009م	
56	بشأن إلغاء القرار الرئاسي رقم (272) لسنة 2007م المتعلق بتعيين	.16
	السيد مروان محمد غازي رضا زيد (أبو خضر).	
	قرار رقم (93) نسنة 2009م	
57	بشأن تعيين السيد/ عبد الفتاح محمد إبراهيم حمايل محافظا لمحافظة	.17
	بيت لحم بدرجة وزير .	
	قرار رقم (94) نسنة 2009م	
58	بشأن تعيين السيد/ أسعد سليمان حسن عبد القادر مستشارا لرئيس	.18
	السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون مقاومة الاستيطان والجدار.	
59	قرار رقم (95) نسنة 2009م	.19
	بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنقل أبراج الأجهزة الأمنية إليها.	
60	قرار رقم (96) نسنة 2009م	.20
00	بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح المعهد الدبلوماسي .	.20
61	قرار رقم (97) لسنة 2009م	21
01	بشأن استملاك كامل مساحة قطعتي أرض في مدينة رام الله .	.21
63	قرار رقم (98) نسنة 2009م	.22
	بشأن استملاك منفعة قطعة أرض لصالح بلدية قلقيلية لبناء مدرسة.	•44
65	قرار رقم (99) لسنة 2009م	
	بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط فــي	.23
	القضية رقم (3م د/2009) .	
67	قرار رقم (100) ئسنة 2009م	.24
	بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية للإشراف على المساعدات العينية.	·24

	قرار رقم (101) لسنة 2009م	69
.25	بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات	
	الشمالية الصادر بحق المدان مصطفى يوسف إبراهيم أبو فارة .	
.26	قرار رقم (102) لسنة 2009م	71
	بشأن نقل السيدة/ ليلى داود محمد غنام من وظيفتها في وزارة الشئون	
	الاجتماعية وتعيينها نائبا لمحافظ محافظة رام الله والبيرة بنفس	
	درجتها الوظيفية الحالية.	
27	قرار رقم (103) لسنة 2009م	72
.27	بشأن منتخب محافظة القدس .	72
	قرار رقم (104) لسنة 2009م	
.28	بشأن ترقية السيد/ سفيان صالح حسن أبو حرب الموظف في الجهاز	75
	المركزي للإحصاء المركزي الفلسطيني إلى درجة مدير عام (A4).	
20	قرار رقم (105) لسنة 2009م	7.0
.29	بشأن ترقية السيد/ غسان أحمد محمود إلى درجة مدير عام (A4).	76
.30	قرار رقم (106) لسنة 2009م	
	بشأن ترقية السيد/علي محمود عودة الحساسنة إلى مدير عام بدرجــة	77
	(A4)	
.31	قرار رقم (107) لسنة 2009م	
	بشأن ترقية السيد/ علي محمد عثمان الحلو إلى مدير عام بدرجة	78
	.(A4)	
	قرار رقم (108) لسنة 2009م	
.32	بشأن ترقية السيدة/ صباح سليم مصطفى الطيبي إلى مدير عام	79
	بدرجة (A4).	
22	قرار رقم (109) لسنة 2009م	00
.33	بشأن ترفيع السيد/ محمد حسن عبد الله عيده إلى درجة (A3).	80
	قرار رقم (110) لسنة 2009م	81
.34	بشأن تعديل القرار الصادر بتاريخ 2008/09/14 م بتعيين السيد/ كامل	
	أحمد حسن حميد بدرجة (A1) .	
25	قرار رقم (111) لسنة 2009م	82
.35	بشأن تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس.	
1		

رابعا:قرارت مجلس الوزراء					
83	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفى الهيئات المحلية.	.36			
	خامساً: إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
101	إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م	.37			
102	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية "	.38			
117	إعلانات صادرة عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة .	.39			
123	إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه للتخطيط والتنظيم /محافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلي اضافي لمخطط هيكلي فرعون .	.40			
124	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا و الأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي .	.41			
125	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.42			
146	إعــــلان صــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.43			
147	إعلان بلدية طولكرم مجلس الخدمات المشترك لمشروع الصرف الصحي في محافظة طولكرم (وادي الزومر ).	.44			
149	إعلان صادر عن بلدية بيت ساحور .	.45			
150	إعلان صادر عن شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني .	.46			

أصدرنا القرار بقانون التالي:

# قرار بقانون رقم (14) لسنة 2009م بشأن المصادقة على الحكومة

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الفلسطينية وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

#### مــادة (1)

المصادقة على منح الثقة برئيس الوزراء السيد/ سلام فياض وأعضاء حكومته.

#### مـــادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

# مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/19 ميلادية

الموافق: 24/ جمادى الأولى/1430 هجرية

# محـمودعـباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والإطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (03) لسنة 1996م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

# مـــادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الهيئة: الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات ورئيس مجلس الإدارة.

المدير التنفيذي: المدير العام التنفيذي للهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

الرخصة: الإذن الممنوح من قبل الهيئة لشخص بموجب أحكام هذا القانون للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وفق أحكام القانون وبنود الإذن.

الرخصة العامة: الإذن الممنوح لإنشاء أو امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات عامة وتقديم خدمة اتصالات عامة.

الرخصة الخاصة: الإذن الممنوح لإنشاء أو امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة سواء من شخص أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص لخدمة أغراضها الخاصة.

الفترة الانتقالية للترخيص: هي فترة (180) يوم من تاريخ سريان هذا القانون لاستـصدار الرخص الجديدة و تعديل الرخص القائمة طبقاً لأحكام هذا القانون.

رخصة الترددات: هي الإذن أو الإجازة الممنوحة لشخص بموجب هذا القانون وتسمح له باستخدام الترددات الراديوية كما هو مبين فيها.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الرخصة بموجب الفصل الرابع من هذا القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

النفاذ: الوصول إلى خدمات وتسهيلات مزود خدمات اتصالات من قبل مستخدم مرتبط بشبكة اتصالات لمزود خدمات اتصالات أخر.

خدمة البث: بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أم أرضية وتشمل الإرسال الصوتي والتلفزيوني أو غير هما من أنواع الإرسال.

دليل المنافسة: السجل المعد من قبل الهيئة ويتضمن القواعد التي تعتمدها الهيئة في تحديد التصرفات والممارسات الغير تنافسية.

المستخدم: هو الشخص المشترك مع مرخص له أو يستخدم خدمات الاتصالات العامة.

الربط البيني: ربط شبكة اتصالات أي مزود لخدمات الاتصالات العامة مع شبكة اتصالات مزود خدمات اتصالات عامة آخر وذلك لإتاحة المجال لجميع المستخدمين الوصول إلى الخدمات أو إلى أي نقطة اتصال في جميع الأوقات على الشبكتين/ الشبكات. تعليمات الربط البيني: هي التعليمات التي تصدرها الهيئة وتحتوي على التزامات وشروط الربط البيني التي على المرخص له الالتزام بها.

خدمات غير تنافسية: خدمات لا يخضع تحديد سعرها لقوى السوق والتي تنظم أسعارها الهيئة.

مرجعية الربط البيني: تتضمن على جميع الأحكام والشروط التي يزود بها المرخص لــه المهيمن خدمات الربط البيني للمرخص لهم الآخرين.

شبكة الاتصالات: أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية أو تستخدم وسيلة بصرية أو كهرومغناطيسية موجودة كنظام أو مجموعة أنظمة قادرة على إجراء اتصالات بواسطة طاقة كهرومغناطيسية موجهة أو غير موجهة.

خدمة الاتصالات: تعني بث أو نقل أو استقبال أو إرسال الصوت، البيانات، الإشارات، الرموز أو الصور عن طريق شبكة الاتصالات لأي جهة وبأي وسيلة ولا تـشمل خدمـة البث الإذاعي والتلفزي.

مزود خدمة الاتصالات: الشخص المزود لخدمة الاتصالات لأي جهة وبأية وسيلة حسب الشروط المحددة من قبل الهيئة.

أجهزة الاتصالات الطرفية: أي جهاز يستخدم للربط مع نهاية نقطة لشبكة اتصالات من الجل إرسال أو بث أو استقبال خدمات الاتصالات.

شمولية الخدمة: توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة.

سياسة شمولية الخدمة: السياسة المعدة من قبل الوزارة فيما يتعلق بشمولية الخدمات.

خطة شمولية الخدمة: الخطة المعدة من الهيئة لتطبيق سياسة شمولية الخدمات التي تعدها الوزارة.

الترددات: الموجات الكهرومغناطيسية التي يمكن استخدامها للاتصالات اللاسلكية طبقاً لإصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

الموجات الراديوية: هي الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء أو البحار أو الأرض دون موصل محدد للتوجيه.

محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة ثابتة كانت أو متحركة من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية. حيز التردد: جزء من الطيف الترددي ببدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.

الجدول الوطني لتوزيع الترددات: الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حــزم لاستخدامها للاتصالات اللاسلكية بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

المخطط الوطني لتوزيع الترددات: المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

السجل الوطني لتخصيص الترددات: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة باستخدام الترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية.

التخصيص: الإذن أو الترخيص الذي يمنح لمحطة راديوية من أجل استخدام ترددات محددة وفقاً لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.

الترقيم: هو نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهاية مقصودة في شبكة الاتصالات ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة.

الخطة الوطنية للترقيم: الخطة التي تعدها الهيئة لتحديد نطاق الأرقام المستخدمة في مختلف خدمات الاتصالات.

الموافقة النوعية: الموافقة أو التصريح باستعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.

دينار: الدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

# مـــادة (2)

يسعى هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنظيم سوق الاتصالات لـضمان تزويد خدمات اتـصالات عاليـة الجـودة للمستخدمين بشروط و أسعار تنافسيه.

2. ضمان التنظيم الفعال والرقابة على قطاع الاتصالات ضمن أقصى درجات الشفافية.

3. تشجيع المنافسة على تزويد خدمات الاتصالات.

4. تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتطويره.

5. تحقيق سياسة شمولية خدمة الاتصالات.

### مـــادة (3)

تتشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى "الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات "يكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي قامت من أجلها.

#### مـــادة (4)

يكون المقر الرئيس للهيئة في القدس ويجوز لها أن تتخذ مقاراً مؤقتة وأن تتشئ فروعاً لها في أي من المحافظات وفقا لمقتضى الحال.

#### مـــادة (5)

تختص الهيئة بممارسة المهام والصلاحيات التالية:

- 1. رسم كافة السياسات الخاصة بتنظيم قطاع الاتصالات.
- 2. تنظيم خدمات الاتصالات في مناطق السلطة الوطنية لضمان تقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين بجودة عالية وأسعار تتافسيه، وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاع الاتصالات ولا يتعارض مع المصالح العادلة للشركات العاملة والمزودة لخدمات الاتصالات على اختلافها.
- 3. تضع الهيئة أسس تنظيم قطاع الاتصالات بما يتفق مع السياسة العامة المقرة من الوزارة لتقديم تلك الخدمات، وعلى النحو الذي تقتضيه متطلبات التتمية الشاملة في مناطق السلطة الوطنية، وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية معتمدة من الوزارة.
- 4. تنفيذ السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات أفقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في مناطق السلطة الوطنية.
- حماية المصالح الوطنية العليا في المجالات التي تقع ضمن مسؤوليات تنظيم ورقابة الهيئة.

6. تحديد معايير جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستخدمين.

(الوقائع الفلسطينيتي

- 7. تشجيع المنافسة والاستثمار في قطاع الاتصالات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمه بصورة تكفل فاعليته في تقديم خدمات الاتصالات وتطويره وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني الفلسطيني، والتأكد من أن التنظيم يتم بكفاءة وفاعلية، لمنع المنافسات غير المشروعة أو الحد منها أو إساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 8. ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات المعتمدة من قبل السلطة الوطنية.
- 9. المشاركة في تمثيل السلطة الوطنية في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون التنظيمية لقطاع الاتصالات بالتسبيق مع الوزارة.
- 10. وضع شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية وإدارة الطيف المرتبط بتلك الترددات، والالتزام بتنفيذ تلك الشروط والمعايير بشفافية مطلقة.
- 11. تنظيم النفاذ إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والمصادقة على اتفاقيات الربط للتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات.
- 12. وضع وتنفيذ القواعد الفنية والمقاييس لربط أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة.
- 13. وضع وتنفيذ القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجب إتباعها عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وذلك طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في السلطة الوطنية.
- 14. منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة والعامة أو للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام.

- 15. تنفيذ الأنظمة ووضع التعليمات المستندة إلى القوانين المتعلقة بقطاع الاتصالات.
  - 16. المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بمزودي خدمات الاتصالات المختلفة.
- 17. إقرار عوائد وأجور التراخيص والمقابل المالي لاستخدام الترددات المخصصة حسب المعايير الدولية وتجارب الدول الأخرى.
- 18. حماية مصالح المستخدمين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
- 19. جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات لإعداد تقارير ومنسشورات وإرشدادات للمستخدمين وإصدارها، وإعداد البرامج اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية هذا القطاع، ومدى تأثيره الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في السلطة الوطنية.
- 20. نشر كافة المعلومات اللازمة لمزودي الخدمات وللرأي العام في الصحف الرسمية ومواقع الانترنت.
- 21. إصدار ونشر تقرير سنوي تفصيلي عن أنشطة الهيئة وإنجازاتها والتطورات التقنية وكذا المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة وأي بيانات أو معلومات تقترح الوزارة تضمينها في التقرير.
  - 22. أي مهام أخرى مناطة بها بمقتضى التشريعات والقوانين النافذة.

#### مـــادة (6)

تختص الوزارة بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1. إعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مناطق السلطة الوطنية والتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين حسب مقتضى الحال، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ووضع خطة إستراتيجية وطنية وفقا لهذه السياسة.
- 2. وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مناطق السلطة الوطنية على أساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذا القطاع وبأسعار تنافسية.
  - 3. إعداد سياسة شمولية الخدمة وتقديمها للهيئة لتنفيذها.

- 4. متابعة تنفيذ الترامات السلطة الوطنية المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد.
- تعزيز مكانة السلطة الوطنية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 6. رعاية مصالح السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات والإشراف على تمثيل السلطة الوطنية أمام تلك المحافل.
- 7. تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، بما في ذلك البرامج المتعلقة باستخدام الانترنت والتجارة والمعاملات الالكترونية.
- 8. تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بها.
- اقتراح التشريعات المتعلقة بقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد ورفعها إلى مجلس الوزراء.
- 10. إعداد السياسة العامة لقطاع البريد في السلطة الوطنية وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل التوسع في خدمات البريد بـشكل يلبى احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 11. تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات في السلطة الوطنية وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بمستوى عال وأسعار تنافسية وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاع تكنولوجيا المعلومات.
- 12. تبادل المعلومات مع الهيئة وأي من الجهات الحكومية أو الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها.
- 13. نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في السلطة الوطنية.
- 14. العمل على إزالة العوائق أمام قطاع الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات والبريد والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص المختلفة.

# مــادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- 1. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
- 2. الهبات غير المشروطة التي تحصل عليها الهيئة.
  - 3. رسوم طلبات الترخيص والتجديد السنوية.
    - 4. أجور الترددات الراديوية.
- أجور استخدام الأرقام الواردة ضمن خطة الترقيم الوطنية.
- 6. الأجور والرسوم المترتبة على الخدمات المستحدثة بحكم الاختصاص.
  - 7. الغرامات التي تحصلها الهيئة من المخالفين.
- 8. أية إيرادات تتأتى من مزاولة أي نشاط ذو علاقة بالمهام المناطة بالهيئة.

#### مــادة (8)

- تعد الهيئة موازنتها السنوية وترفعها إلى مجلس الوزراء لإدراجها ضمن الموازنة العامة.
- 2. تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام القانون.
  - 3. تؤول إلى الخزينة العامة أية فوائض نقدية لدى الهيئة زائدة عن حاجتها.

#### مــادة (9)

- 1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس و ستة أعضاء من أصحاب الخبرة والكفاءة والذين يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من مجلس الوزراء.
  - 2. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس.
  - يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.
- 4. يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت.

# مـــادة (10)

يشترط في عضو مجلس الإدارة للهيئة ما يلي:

- 1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
- 2. أن لا يكون له أو لزوجه أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الثانية أية مصالح في الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الاتصالات.
- 3. أن لا يقل تحصيله العلمي عن الدرجة الجامعية الأولى وأن يكون خبيراً في مجال عمله.
  - 4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

# مـــادة (11)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تمديد مدة العضوية لرئيس المجلس أو أي من أعضائه لمدة سنتين لمرة واحدة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من مجلس الوزراء، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء المجدد لهم عن عضوين في كل دورة.

# مـــادة (12)

يعقد المجلس جلساته على النحو التالي:

- 1. جلسة عادية مرة في الشهر بدعوة من رئيس الهيئة.
- 2. جلسة غير عادية بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس.
- 3. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
- 4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
  - 5. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات المجلس.
  - 6. ينظم المدير التنفيذي محاضر اجتماعات المجلس ويوثقها في سجل خاص.

#### مـــادة (13)

يختص مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1. إقرار خطط وبرامج نشاط الهيئة المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات.
  - 2. وضع الخطط التطويرية المناسبة والعمل على تنفيذها.
- 3. مراقبة أداء قطاع الاتصالات ومشغليه واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة وتوقيع الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص وأحكام هذا القانون لضمان حسس الأداء ومنع الاحتكار والمضاربات والتعديات في قطاع الاتصالات.
  - 4. اتخاذ القرارات بشأن إدارة الترددات ومنح التراخيص والموافقات.
  - 5. الموافقة على استحداث الخدمات الجديدة والرخص الخاصة بها وفقاً للقانون.
- 6. وضع أسس ومعايير تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة وإعطاء الموافقة على أجور خدمات الاتصالات غير التنافسية.
  - 7. إقرار الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
  - 8. إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات.
- إقرار الموازنة السنوية للهيئة وإرسالها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإدراجها في الموازنة السنوية.
- 10. إقرار التقرير السنوي والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة.
- 11. وضع و إقرار خطة عمل الهيئة السنوية قبل (31) كانون أول من كل عام على أن تكون منسجمة مع أهداف القانون ومهامها ومسؤولياتها.
  - 12. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الهيئة، وتحديد أتعابه.
- 13. الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتقديم الخدمات والدراسات المتعلقة بأهداف الهيئة وغاياتها.

# مـــادة (14)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- 2. التوقيع على كافة القرارات والتعليمات والمراسلات الصادرة عن مجلس الإدارة.

- 3. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
  - 4. متابعة تتفيذ قرارات المجلس.
- 5. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة مهام رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.

# مــادة (15)

أو لا: تتنهى العضوية في مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

- 1. الاستقالة.
- 2. انتهاء العضوية.
- 3. الإقالة في الحالات التالية:
- أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات غير
   متتالية خلال سنة دون عذر يقبل به مجلس الإدارة.
- ب. إذا توافرت الحالة المشار إليها في البند (2) من المادة (10) من هذا القانون.
  - ج. إذا ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- د. إذا أصبح غير قادر على أداء الواجبات الموكلة إليه كعضو في المجلس لأسباب عقلية أو جسدية.
  - ه. الإفلاس.

ثانيا: يعين رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من مجلس الوزراء عضواً آخر لإكمال مدة العضوية للعضو الذي انتهت عضويته خلال شهر من انتهاء العضوية.

#### مـــادة (16)

يحدد راتب وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

# مـــادة (17)

يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية وبتنسيب من مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويحدد في القرار درجته الوظيفية.

### مـــادة (18)

يختص المدير التنفيذي بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1. تطبيق السياسة العامة للمجلس وتتفيذ قراراته.
- 2. إدارة أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً وفقاً لنصوص هذا القانون والقوانين ذات العلاقة.
  - 3. تطوير البرامج التي تحقق أهداف الهيئة ومهامها، وتقديم التوصيات للمجلس بشأنها.
    - 4. إعداد الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي ورفعها للمجلس لإقرارها.
      - 5. إعداد تقرير عن نشاط الهيئة وأعمالها خلال السنة المالية المنتهية.
    - 6. إعداد الأنظمة اللازمة لتتفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
- أية مهام أو صلاحيات أخرى يحددها له المجلس، بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 8. حضور جلسات المجلس بدعوة من رئيس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت فيها.
- 9. للمدير التتفيذي تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو لأحد موظفي الفئة العليا في الهيئة وإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة بذلك.

# مــادة (19)

- 1. تصدر الهيئة الرخص التالية:
- أ. رخص فردية لتشغيل شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة.

- ب. رخص فئوية لتشغيل شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة، بشرط أن لا تحتوي على استخدام ترددات راديوية أو استخدام أرقام هو اتف بموجب الخطة الوطنية للترقيم.
  - 2. يجوز للهيئة اعتماد أي نظام من أنظمة التراخيص بعد إجراء استشارة عامة.
- 3. لا يجوز لأي شخص امتلاك أو تشغيل شبكة اتـصالات عامـة أو تزويـد خـدمات اتصالات عامة دون الحصول على رخصة بموجب أحكام هذا القانون.
- 4. تعتبر الرخصة شخصيه وغير قابلة للتحويل إلا بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المفروضة عليها.

#### مـــادة (20)

- 1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المـــادة يجوز إنشاء شـبكات الاتـصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باسـتثناء التـرخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديويه. ويراعى اطلاع الهيئة على الشبكات قاطبة لتحديد فيما إذا كانت عامة أو خاصة، ولا يجوز لأي كان أن يقـوم بتـشغيل أي شـبكة أو منظومة اتصالات قبل اطلاع الهيئة وموافقتها الخطية.
- 2. تصدر الهيئة تعليمات توضح أنواع شبكات الاتصالات الخاصة بما يشمل الـشروط الفنية والتقنية المتعلقة بإنشائها وتشغيلها وشروط الموافقة عليها.
- 3. لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة استعمالها في تزويد خدمات اتصالات عامة دون ترخيص.

#### مـــادة (21)

- 1. تصدر الرخص عن الهيئة بما يتوافق وسياستها المعتمدة، وتنظم باتفاقية تحدد شروط الترخيص ومدة سريانه وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمــة والتعليمــات الــصادرة بمقتضاه.
- 2. تصدر الهيئة تعليمات تحدد بموجبها إجراءات وشروط الترخيص والإطار الزمني المحدد للنظر فيه، ومعايير اختيار المرخص له، وآلية استصدار الرخص وفقاً للأسس التالية:

- أ. الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة وفق المعايير والشروط المحددة بموجب هذا القانون والقوانين ذات العلاقة بما يتفق وأحكام هذا القانون.
- ب. إتاحة الفرصة لتقديم طلبات الترخيص لكل من تتوفر فيه الــشروط التــي تقررها الهيئة.
  - ج. عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة.
    - د. معاملة جميع طلبات الترخيص بدون تمييز.
    - ه. إصدار الرخص بما يتفق ومبدأ المساواة والعدالة والشفافية.
- 3. يجوز للمجلس استبعاد أي من المرخص لهم إذا تبين له أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.
- 4. مع مراعاة أي التزامات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الـصادرة بمقتضاه، يجب أن تتضمن اتفاقية رخصة خدمة الاتصالات ما يلي:
- أ. العوائد المستحقة للهيئة عن الرخصة وعوائد تجديدها وأية عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.
  - ب. نوع الخدمة والتقنية المستخدمة.
    - ج. مدة الترخيص.
- د. الحدود الجغر افية لتقديم الخدمة وخطة التغطية السلكية و اللاسلكية و مراحل تنفيذها.
  - ه. مقاييس جودة وكفاءة الخدمة
- و. الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الإتباع في حالة قطع الخدمة
   أو ايقافها.
  - ز. تحديد سعر الخدمة وطريقة التحصيل و الالتزام بالإعلان عن ذلك.
    - ح. إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز.
      - ط. الالتزام بنظام الترقيم الوطني.
      - ى. مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة.
- ك. تزويد الهيئة بأية بيانات أو سجلات أو أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة بهدف ممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

ل. التزام المرخص له بأي قرارات أو تعليمات تصدر عن الهيئة تنفيذاً لـسياستها المعتمدة.

#### مـــادة (22)

- 1. يجب على طالب الرخصة أن يرفق مع النموذج المعتمد من قبل الهيئة الرسوم المفروضة والبيانات والوثائق التي تحددها الهيئة وخاصة ما تثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص، ويجب أن يتضمن الطلب الأسس المقترحة لتسعير الخدمة وطريقة حسابها.
- 2. تصدر الهيئة الرخصة المطلوبة في حال توافر شروط منحها وفي حال رفض الطلب على الهيئة إبلاغ صاحب الطلب المرفوض بأسباب الرفض، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.
  - 3. على الهيئة تسجيل جميع الرخص في دفتر خاص مفتوح للعموم.

#### مـــادة (23)

- 1. للمرخص له أن يقدم للهيئة طلب تجديد رخصته، و تحدد الهيئة إجراءات ومعايير طلب التجديد بموجب تعليمات معلن عنها مسبقا، وتتميز بالموضوعية والعدالة والشفافية.
  - 2. على الهيئة أن تعامل جميع طلبات تجديد الرخص بدون تمييز.

# مـــادة (24)

- 1. يجوز للهيئة تعديل أحكام وشروط الرخصة أو إلغاءها في الحالات التالية:
  - أ. بناء على طلب المرخص له تعديل الرخصة أو إلغائها.
- ب. إذا خالف المرخص له القانون أو الشروط الجوهرية للرخصة ولم يصوب أوضاعه خلال (30) يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له بذلك من قبل الهيئة أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد عن (30) يوماً دون سبب يقبله المجلس.

- ج. إذا تخلف المرخص له عن دفع أية رسوم مستحقة بموجب القانون ولم يـصوب أوضاعه خلال (30) يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له بذلك أو فـي حـال تصفية أو إفلاس المرخص له أو فقدانه لأهليته.
  - د. إذا كان التعديل أو الإلغاء ناتج عن اتفاقيات دولية تكون فلسطين طرفا فيها.
- ه. إذا كان التعديل أو الإلغاء ضروريا لتأكيد انسجام الرخصة مع القانون والمصلحة الوطنية.
- 2. يجب على الهيئة قبل تعديل أو إلغاء الرخصة أن تبلغ المرخص له خطيا بـشروط وأسباب التعديل أو الإلغاء وتحديد المدة الزمنية للتنفيذ على أن يشمل التبليغ:
- أ. تحديد مدة زمنية للمرخص له لتقديم اعتراضه على شروط التعديل أو الإلغاء بشكل عام.
- ب. إيضاح الإجراءات والمعايير المطبقة على التعديل أو الإلغاء، وأي معايير أخرى نصت عليها التعليمات.
- 3. لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون غيره من المرخص لهم إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط رخصهم أيضاً.
- 4. لا يجوز للمرخص له الذي عدلت أو ألغيت رخصته بموجب القانون أن يطالب بالتعويض أو استرداد الرسوم المدفوعة للحصول على الرخصة أو تجديدها.
- 5. يجب على المرخص له الملغاة رخصته التوقف فوراً عن استقبال مشتركين جدد أو تزويد خدمات الاتصالات إلا بالقدر الكافي لتحويل مشتركيه إلى مرخص له آخر وبعد الحصول على الموافقة الخطية من الهيئة.
- 6. لا يجوز للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة جديدة قبل مضى عامين على إلغاء رخصته.
- 7. لا يحول قرار إلغاء الرخصة على حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو استرداد الرسوم المدفوعة.

# مـــادة (25)

- 1. تصدر الهيئة تعليمات تحدد المقاييس والمعايير الفنية التي تطبق على أجهزة الاتصالات للتأكد من عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات أو بالصحة والسلامة العامة والبيئة.
- 2. تتسق الهيئة مع مؤسسة المواصفات والمقاييس عند وضعها لمعايير ومقاييس أجهزة الاتصالات المنصوص عليها في هذه المصادة .
- 3. لا يجوز لأي شخص إدخال أو حيازة معدات وتجهيزات خاصة بالاتــصالات دون مو افقة الهيئة.
- 4. تصدر الهيئة التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أو تصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية واستعمالها والمتاجرة بها في فلسطين.

#### مـــادة (26)

تعمل الهيئة على تنفيذ شمولية خدمات الاتصالات الفلسطينية مع مراعاة ما يلى:

- 1. تأمين النفاذ المتكافئ إلى خدمات الاتصالات لكافة شرائح المجتمع الفلسطيني بشروط متساوية وبأسعار مناسبة.
- 2. تمكين شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الفلسطيني من النفاذ لخدمات الاتصالات الأساسية والضرورية لاحتياجاتهم الخاصة وبأسعار مناسبة.

# مـــادة (27)

- 1. يجب على الهيئة وضع وإدارة خطة تتفيذ شمولية الخدمة بما يتوافق مع سياسة شمولية الخدمة التي تضعها الوزارة، على أن تدار بشفافية وبدون تمييز وبتتافسية وحيادية.
- 2. للهيئة الحق في فرض تنفيذ خطة شمولية الخدمة في الرخص الممنوحة أو المجددة أو المعدلة بشكل شفاف ودون أي تمييز.
- 3. تلتزم الهيئة بأن تأخذ الخطة شكل فعال وكفؤ لتحقيق شمولية الخدمة وأهداف القانون، ولها في سبيل ذلك:

- أ. إنشاء صندوق شمولية الخدمة لغاية تزويد خدمات الاتصالات للمستخدمين بشكل متكافئ، وتكون موارد هذا الصندوق من مساهمات المرخص لهم من قبل الهيئة، ومن أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس، ويكون الصندوق خاضعاً في إدارته ومحاسبته لأحكام القانون، وتدار إيراداته باستقلالية وشفافية.
- ب. طرح عطاء تتافسي انتزويد خدمات معينة إلى منطقة جغرافية معينة أو شريحة معينة من الأفراد.
- 4. على الهيئة أن تستنير برأي الجمهور قبل صياغة أو تنفيذ خطة شمولية الخدمة وفق آليات تحددها الهيئة.
  - 5. على الهيئة نشر شروط أي خطة لشمولية الخدمة ووضعها في متناول الجمهور.
- 6. على مزود شمولية الخدمات أن يقدم تقريرا سنويا للهيئة يشير فيه إلى الاعتبارات الفنية و الإدارية و المالية لأدائه.

#### مـــادة (28)

- 1. يعد طيف الترددات الراديويه ثروة وطنية، وتتولى الهيئة إدارة ما يخصص من هذا الطيف للاستخدامات المدنية.
- 2. تقوم الوزارة بمنح ما يتوفر من الطيف الترددي للهيئة لتقوم بتعيينه للمشغلين وإدارته والرقابة عليه.
- 3. تلتزم الهيئة بإصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بإدارة الطيف الترددي.
- 4. تقوم الوزارة بالتفاوض مع الاتحاد الدولي للاتصالات أو مؤسساته والدول المجاورة بكل ما يتعلق بإدارة واستخدام طيف الترددات الراديويه.
- 5. تتسق الهيئة مع الوزارة بشأن ما تؤول إليه المفاوضات والاتفاقات المشار إليها في البند (4) من هذه المالة المالة .
- 6. تصدر جميع رخص وأذونات الترددات الراديويه بموجب هذا الفصل بشفافية وبدون تمييز.

# مـــادة (29)

- 1. تقوم الهيئة بإعداد ونشر الجدول الوطني لتوزيع الترددات بما يتلاءم مع إصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 2. تقوم الهيئة بالتعاون مع الوزارة بإعداد المخطط الـوطني للتـرددات بمـا يـتلاءم والاتفاقات المبرمة مع الدول المجاورة.
- تقوم الهيئة بإعداد السجل الوطني للترددات المخصصة للاستخدامات المدنية وتحديثه وإدامته.
  - 4. تزود الهيئة الوزارة بنسخة محدثة من السجل الوطنى للترددات.

# مـــادة (30)

- 1. تعفى الجهات العسكرية والأمنية من ترخيص الترددات شريطة الحصول على موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الإضرار بسائر المستخدمين للترددات الراديوية المتاحـة مـع حفاظ الهيئة على سرية هذه الترددات.
- 2. مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات البث الإذاعي والتلفزي، على مشغل هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية من الهيئة.
- 3. يستثنى من شرط الحصول على رخصة استخدام الترددات الراديوية، السفن والطائرات الأجنبية ووسائل النقل البري التي تمر في فلسطين برا أو بحرا أو جوا، أو تلك التي تستعمل المطارات والموانئ الفلسطينية بشرط أن تكون حاصلة على رخصة الترددات الراديوية الدولية من موطنها.
  - 4. يستثنى من دفع رسوم الرخصة:
  - أ. السفارات بشرط المعاملة بالمثل وحصولهم على رخصة بذلك.
  - ب. المنظمات الدولية التابعة اهيئة الأمم المتحدة بعد حصولها على رخصة بذلك.
    - ج. تجدد الرخص الممنوحة في البندين السابقين تلقائياً.
- للهيئة حق اختيار الوسيلة الأنسب لمنح رخص الترددات بـشفافية وعدالـة حـسب
   الأصه ل.
  - 6. على حامل رخصة الترددات التقيد بشروط ومعايير الرخصة ويشمل ذلك:

- أ. الترددات المخصصة له.
- ب. موقع ونوع ومواصفات الأجهزة.
- ج. أي شروط فنية أخرى تضعها الهيئة وتساعد في استعمال فعال لطيف الترددات الراديوبة.
- 7. تراقب الهيئة الالتزام باستخدام أي ترددات راديوية من قبل حاملي رخصة الترددات الراديوية الصادرة بموجب هذا القانون.
- 8. تضع الهيئة معايير وإجراءات ورسوم وأجور رخص الترددات الراديوية الممنوحة بموجب هذا القانون.
- 9. للهيئة ولأجل تقديم خدمات اتصالات جديدة طبقاً للقواعد الدولية، إخلاء حيز الترددات من مستخدميها مقابل تعويض عادل، وتمنح الهيئة المستخدمين مهلة لا تقل عن سنة لتنفيذ هذا الإجراء، وفي حال الخلاف على مقدار التعويض يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
- 10. يحق للهيئة إلغاء رخص الترددات الممنوحة أو المخصصة إذا لم يتم استخدامها خلال سنة من تاريخ التخصيص.
- 11. تبقى الترددات الراديوية الممنوحة ملكاً للسلطة الوطنية، ويحظر بيعها أو التنازل عنها.

# مــادة (31)

- 1. يعتمد تحقيق المنافسة العادلة في استخدام وتزويد خدمات الاتـصالات علـى قـوى السوق.
- 2. يمنع على أي شخص أن يتصرف بطريقة تقيد أو تخل بالمنافسة في سوق الاتصالات.
- 3. لا يجوز الاندماج بكافة أنواعه بين مزودي خدمة الاتصالات إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة على ذلك.

# مـــادة (32)

- 1. للهيئة أن تحدد فيما إذا كان المرخص له مهيمناً في سوق خدمات الاتصالات استناداً إلى العوامل التالية:
  - أ. حصة المرخص له في سوق الاتصالات.
  - ب. حجم إير ادات المرخص له من سوق الاتصالات.
    - ج. السياسة العامة وأهداف القانون.
    - د. أي عوامل أخرى تحددها الأنظمة.
- ه. لا يجوز للمرخص له المهيمن أن يستغل موقعه المهيمن في سوق الاتصالات.
- 2. لا يوجد في هذه المـــادة ما يحد من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له المهيمن فيما يتعلق بأية متطلبات ربط بيني أخرى يفرضها القانون.

#### مـــادة (33)

- 1. تعتبر التصرفات التالية غير تنافسية:
- أ. أية اتفاقات بين شخصين أو أكثر تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الـتحكم بأسعار أو أحكام أو شروط تقديم خدمات الاتصالات.
  - ب. التصرفات المضللة والمخادعة.
- ج. أية اتفاقات بين شخصين أو أكثر تهدف أو تؤدي إلى تقاسمهم سوق الاتصالات.
- د. التصرفات التي تضع قيودا على الأشخاص الممكن التعامل معهم في سوق الاتصالات.
- التصرفات التي تحدد حد أدنى للأسعار أقل من الذي يمكن به إعادة بيع
   الخدمات.
  - و. أي تصرفات أو ممارسات أخرى محددة من قبل الهيئة في دليل المنافسة.
    - 2. تعتبر التصرفات التالية غير تنافسية واستغلالاً لوضع المرخص له المهيمن:
- أ. الفشل في تزويد خدمات الربط البيني أو التسهيلات الضرورية عند الطلب وفقاً
   الشروط معقولة لشخص مخول بالحصول عليها طبقاً للقانون.

- ب. التمييز غير العادل بين المرخص لهم الآخرين في تزويد خدمة النفاذ أو الربط البيني أو أي خدمات اتصالات أخرى أو تسهيلات ضرورية.
- ج. تجميع خدمات الاتصالات بحزمة كشرط لتزويدها بحيث لا يحصل المتنافسون عليها مجزأة بشروط وعوائد تفضيلية.
- د. تحديد أسعار خدمات الاتصالات بأقل من التكلفة أو الدخول في ممارسات التلاعب بالأسعار.
  - ه. طلب أو إغراء مزود بالامتناع عن البيع لمنافس.
  - و. الدعم المتداخل من خدمة اتصالات إلى أخرى بقصد الحد من المنافسة.
- ز. عدم تزويد المرخص لهم الآخرين في الوقت المناسب، بالمعلومات الفنية والمواصفات أو غيرها من المعلومات التجارية الضرورية لتزويد خدمة السربط البيني أو أي خدمات اتصالات أخرى.
  - ح. أي تصرفات أخرى محددة في دليل المنافسة.
- 3. تصدر الهيئة وتنشر دليل منافسة يتضمن القواعد التي ستعتمدها في تحديد التصرفات والممارسات التجارية غير التنافسية.

#### مـــادة (34)

- 1. للهيئة التحقيق في التصرفات غير التنافسية لأي شخص أو استغلاله لوضع مهيمن.
- 2. إذا كانت نتيجة تحقيقات الهيئة تشير إلى أن تصرفات الشخص غير نتافسية أو أنه يستغل وضع المهيمن، يجوز للهيئة:
  - أ. أن تأمر ذلك الشخص بوقف تلك التصرفات.
  - ب. فرض شروط على تصرفات الشخص المعنى.
  - ج. فرض غرامات أو تعويضات عن الأضرار التي تسبب بها.
    - د. أن تطلب من الشخص أن ينشر اعتذار عن التصرف.
- ه. أن تطلب من الشخص تزويد الهيئة بتقارير دورية لمساعدتها على تقييم تصرفاته المستقبلية.

### مـــادة (35)

- 1. يجوز لكل مرخص له تزويد خدمة الربط البيني:
  - أ. لجميع المرخص لهم الآخرين.
- ب. إتاحة الاستفادة من تسهيلات مرافقه ومشاركة بنيته التحتية لجميع المرخص لهم الآخرين.
- ج. السماح للمرخص لهم الآخرين النفاذ لخدمات الاتصالات التي يقدمها بأحكام وشروط معقولة بناءً على طلبهم.
- 2. تصدر الهيئة وتنشر تعليمات الربط البيني وتضمنه شروط وأحكام الربط البيني، والنفاذ، ومشاركة المرافق، وعلى جميع المرخص لهم الالتزام بها.
- 3. يجب أن تكون اتفاقيات الربط البيني مكتوبة ومتفقة مع التعليمات ولكل مرخص لــه حق الدخول في أي اتفاقية قائمة بين مزودين آخرين.
  - 4. يجب أن تمنح جميع ترتيبات الربط البيني بدون شروط أو أحكام تمييزية.

# مـــادة (36)

- 1. يجوز لكل مرخص له عقد اتفاقية ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحى الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية.
- 2. تسري جميع اتفاقيات الربط البيني إذا لم يتم الاعتراض عليها من قبل الهيئة خــلال (15) يوماً من تاريخ تسليمها للهيئة.
- 3. على الهيئة المحافظة على سجل عام تسجل به جميع اتفاقيات الربط البيني، ويجب أن يكون هذا السجل مفتوحاً للجميع.

# مـــادة (37)

- 1. للهيئة أن تعلن عن مرخص له أو أكثر كمرخص له مهيمن لغايات الربط البيني.
- 2. يجب على كل مرخص له مهيمن إعداد وتزويد الهيئة بعرض مرجعية الربط البيني. على أن تحتوي هذه المرجعية جميع الشروط التي سيعتمدها المرخص له المهيمن في

ترتيبات الربط البيني مع المرخص لهم الآخرين، وتعميمها على الجميع وفقاً لما هـو محدد في تعليمات الربط البيني.

- 3. يجب أن تخضع بنود و ترتيبات الربط البيني المعروضة إلى المبادئ التالية:
  - أ. تزويد الربط البيني بشروط وأحكام غير تمييزية.
- ب. أن تكون أحكام الوقت والجودة والأمور الفنية والعملية ومعالجة الأعطال للربط البيني مساوية لتلك التي يفرضها المرخص له المهيمن على نفسه.
- ج. تزويد خدمات الربط البيني ومشاركة بنيته التحتية بأسعار مبنية على التكافية المعتمدة على الشفافية والسببية، وان تأخذ بالاعتبار الجدوى الاقتصادية، وألا تكون الخدمات مجمعة بحزم لكي يستطيع المرخص له طالب البربط البيني الحصول فقط على الأجزاء والتسهيلات التي يريدها من أجل تزويد خدمات الاتصالات.
- 4. إذ طالبت جهة حاصلة على خدمة الربط البيني الربط مع نقاط نهايات شبكة اتصالات غير تلك المعروضة لها ولأغلبية المستخدمين في عرض مرجعية الربط البيني، فيجب أن تعكس أسعار تلك النقاط أسعار إنشائها.
  - 5. على الهيئة إصدار ونشر التعليمات التالية المنظمة للربط البيني:
- أ. المدة الزمنية التي يجب على المرخص له المهيمن أن يقدم بها عرض مرجعية
   الربط البيني إلى الهيئة.
- ب. الحد الأدنى لمتطلبات عرض مرجعية الربط البيني بما في ذلك المعدات والخدمات.
  - ج. أنواع مرافق وخدمات الربط البيني.
  - د. أسعار بنود الربط البيني والبنود المجانية التي يجب أن يحتويها العرض.
- ه. إجراءات الموافقة على عرض مرجعية الربط البيني من قبل الهيئة، ونوعية
   الخدمات المشمولة فيها.
  - و. إجراءات التحقق من عرض مرجعية الربط البيني.
- 6. نتظر الهيئة في عرض المرخص له المهيمن للموافقة عليه في حال توافر الـشروط، وإذا ما عجز المرخص له المهيمن عن تقديم عرض مرجعية مقبول من قبل الهيئة، تصدر الهيئة أمراً بتحديد الشروط الواجب توفرها لقبول العرض.

# مـــادة (38)

- 1. يجوز للمرخص له أن يطلب تدخل الهيئة في حال نشوب خلاف حول اتفاقية ربط بيني، وعلى الهيئة الأخذ بالاعتبار مبدأ سمو المفاوضات التجارية على التدخل التنظيمي.
- 2. إذا قررت الهيئة التدخل في نزاع الربط البيني فعليها تطبيق إجراءات حل الخلافات المنصوص عليها في تعليمات الربط البيني، وعلى طرفي النزاع الالتزام بإجراءات حل المنازعات وبأوامر الهيئة.

#### مــادة (39)

- 1. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:
- أ. للهيئة أن تترك لقوى السوق مهمة تحديد أسعار خدمات الاتصالات إذا وجدت أنها تقدم بأسعار تنافسية.
- ب. على الهيئة أصدار قائمة بالخدمات التنافسية التي لا تخضع لتحديد الأسعار من قبل الهيئة والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر.
- ج. على الهيئة تنظيم أسعار الخدمات التي تعجز قوى السوق عن تحديدها وذلك لمصلحة المستخدمين.
- 2. للهيئة أن تصدر مبادئ تحديد أسعار خدمات الاتصالات غير الخاضعة لأسعار المنافسة التجارية.
- 3. على جميع المرخص لهم تقديم أسعار هم للخدمات غير النتافسية للهيئة للموافقة عليها. ولا يجوز العمل بها قبل الحصول على الموافقة.
- 4. للهيئة الحق بقبول أو رفض الأسعار المقدمة من المرخص لهم للخدمات غير النتافسية. وإذا رفضت الهيئة الأسعار فيجب عليها أن تبلغ المرخص له بأسباب الرفض وتدعوه لتقديم أسعار جديدة لهذه الخدمات.
  - 5. تسري الأسعار غير التنافسية بعد الموافقة عليها من قبل الهيئة ونشرها.
- 6. للهيئة مراجعة أسعار الخدمات غير التنافسية بما يتفق مع السياسة المعتمدة، وعلى الهيئة إبلاغ المرخص له الذي يقدم الخدمات غير التنافسية بأنها بصدد تعديل أو سحب موافقتها على أسعار الخدمات غير التنافسية.

7. للهيئة أن تدعو المرخص له لتقديم سعر معدل للخدمات غير التنافسية استنادا إلى الإجراءات والمدد الزمنية المنصوص عليها في التعليمات والمراجعة التي أجرتها الهيئة بموجب هذه المادة .

#### مـــادة (40)

- 1. تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتحديد أساليب السيطرة على الأسعار الواجب إتباعها عند تحديد الأسعار أو الموافقة عليها، ويشمل ذلك تنظيم الأسعار سنوياً بما يتناسب و التكلفة.
- 2. على الهيئة إصدار ونشر تعليمات فصل الحسابات وتضمين شروط وأحكام حساب التكلفة وبيع الجملة والتجزئة وعروض الأسعار والحملات وعلى جميع المرخص لهم الالتزام بها.

#### مـــادة (41)

على جميع المرخص لهم الإعلان عن أسعار خدمات الاتصالات المقدمة للجمهور بالكيفية التي توافق عليها الهيئة.

# مــادة (42)

- يجب على كل مرخص له بتزويد خدمات الاتصالات للمستخدمين، أن يتقيد بمبادئ التجارة العادلة التالية:
- أ. تزويد المستخدمين عن طريق صك الاشتراك بجميع أحكام وشروط تزويد خدمات الاتصالات بأسلوب سلس ومفهوم.
- ب. لا يجوز لأي مرخص له وفي كل الأحوال أن يصدر تـصريحات أو إعلانـات غير صحيحة أو مضللة بشأن شروط تزويد خدمة الاتـصالات ويـشمل ذلـك المواصفات أو الجودة أو الأسعار أو شروط تقديم الخدمة أو أي سلعة مرتبطـة بخدمة الاتصالات.
- ج. لا يدفع المستخدمون أسعار خدمات وسلع اتصالات لم يطلبوها أو لم يستعملوها.
  - د. يجب أن ترسل الفواتير للمستخدمين بصورة دورية كما هو مبين في الأنظمة

المعدة لذلك.

- ه. تعتبر جميع المعلومات الخاصة بالمستخدمين سرية ويــشمل ذلــك تفاصــيل فواتير هم ومكالماتهم باستثناء ما يلزم نشره في دليل الاتصالات العام أو ما يلزم لإرسال الفواتير.
- و. يجب على المرخص لهم إعداد وتسليم الهيئة قائمة بالإجراءات المتبعة لمعالجة شكاوى المستخدمين، والحصول على موافقتها على هذه الإجراءات الواجب على المرخص لهم الالتزام بها.
- 2. للهيئة أن تصدر تعليمات بالمعايير التي يجب على المرخص لهم الالتزام بها في علاقتهم مع المستخدمين، وتشمل جودة الخدمة، وضمانات مستوى الخدمة، ومعالجة الأعطال والفترات الزمنية لإصلاح تلك الأعطال.
- 3. للهيئة الحق أن تطلب من المرخص لهم تقديم كفالة بنكية للخدمات المدفوعة مسبقا لحماية حقوق المستهلكين.

# مـــادة (43)

يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستخدمين بالمستوى المطلوب.

# مـــادة (44)

- 1. لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو الغاؤها عن المستخدمين، إلا في الحالات التالية:
- أ. إذا تسبب المستخدم بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة بعد إنذاره خطياً من قبل جهة رسمية مختصة.
  - ب. إذا تخلف عن دفع الرسوم أو الأجور المستحقة عليه.
- 2. لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستخدمين نتيجة خلافات مادية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم، إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط البيني المبرمة.

#### مــادة (45)

للهيئة في سبيل حل الخلافات بين مزودي خدمات الاتصالات وبين المستخدمين:

- 1. التحقيق في شكاوى المستخدمين ضد تصرفات مزودي خدمات الاتصالات والمتضمنة ادعاء الإخلال بقواعد التجارة العادلة بهدف حل الخلافات.
  - 2. مراقبة التزام المرخص لهم بمتطلبات الرخصة.
  - 3. فرض أو امر مازمة على المرخص لهم فيما يتعلق بشكاوي المستخدمين.

#### مـــادة (46)

- 1. على الهيئة أن تعد وتدير خطة ترقيم لقطاع الاتصالات في مناطق السلطة الوطنية.
- 2. تعتمد خطة الترقيم قواعد العدالة والشفافية والمحاسبية في توزيع واستخدام وإدارة الأرقام ذات العلاقة بخدمات الاتصالات.
  - 3. على المرخص لهم الالتزام بخطة الترقيم.
    - 4. تتضمن خطة الترقيم التالى:
    - أ. شروط وأحكام توزيع الأرقام.
  - ب. وضع تعليمات قابلية الرقم للنقل و اختيار مزود خدمة الاتصالات.
    - ج. قواعد تسعيرة الترقيم.
    - د. الاستخدامات المسموح بها لمختلف أنواع الأرقام.
    - ه. أساليب حفظ سجلات الأرقام الموزعة أو المستخدمة.
      - 5. لا يجوز أن يتمتع أي شخص بحق الملكية لأي رقم.
    - 6. تكون خطة الترقيم معلومة للجميع و تدار بموجب الأنظمة.

### مـــادة (47)

- 1. يجوز للمرخص له أن يدخل إلى أي أملاك عامة أو خاصة بهدف إنشاء أو صيانة أو تشغيل شبكة اتصالات عامة و فقاً للقو انين ذات العلاقة.
- 2. إذا استلزم إنشاء شبكة اتصالات عامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابــل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض وعقارات خاصة فعلــى المــرخص لــه الدخول في مفاوضات مع المالك أو الشاغل للعقار بهدف الوصول إلى اتفاق بالدخول

- إلى الأرض واستعمالها. وإذا لم يتوصل المرخص له والمالك أو الشاغل للعقار إلى الفاق فيستطيع أي منهما تحويل الخلاف إلى الهيئة لحله.
- 3. على الهيئة تطبيق المبادئ والاعتبارات التالية عند النظر في نزاع بموجب هذه المالدة:
  - أ. مدى حاجة المرخص له لدخول العقار.
  - ب. اقتراح تغيير مواقع المنشآت في حال وجود الإمكانية الفنية لذلك.
  - ج. مراعاة الاعتبارات التاريخية والصحية والبيئية المترتبة عن الدخول.
    - د. السياسة العامة وأهداف القانون.
- 4. إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات تملك المرخص له العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار بسعر عادل، فللمرخص له الحق بطلب استملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة و فق الإجراءات التالية:
  - أ. أن يتقدم إلى الهيئة بطلب يشرح فيه الأسباب التي تستوجب استملاك العقار.
- ب. إذا وافقت الهيئة على طلب المرخص له، تحيل الطلب مشفوعاً بموافقتها إلى مجلس الوزراء لاستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له باعتبار إنشاء الشبكة "مشروعا للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون لاستملاك.
- ج. إذا لم توافق الهيئة على طلب المرخص له فعليها إبلاغه بذلك، وعلى المرخص له له عدم دخول العقار المعني، ولا يجحف ذلك بأي اتفاق لاحق بين المرخص له ومالك العقار.
- 5. على المرخص له وبالتنسيق مع الهيئة، أن يتولى الاتفاق مع الهيئات المحلية أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتها.

### مـــادة (48)

- 1. إذا تم إعفاء أي من المرخص لهم من دفع رسوم وبدلات الدخول إلى الأملاك العامة التابعة للهيئات المحلية أو المؤسسات الحكومية لاستعمالها أو إنشاء شبكات اتصالات عليها، فلجميع المرخص لهم التمتع بذات الإعفاءات.
- 2. للمرخص له أن يطلب من الهيئة مساعدته في المفاوضات مع الهيئات المحلية المعنية إذا لم يستطع التوصل معهم إلى اتفاقية للدخول إلى الأملاك العامة لإنشاء أو صيانة أو تشغيل شبكة اتصالات.

#### مـــادة (49)

إذا تسبب أي شخص أو سلطة أو هيئة محلية أو أي شخص يعمل لحسابهم أو بتكليف منهم ضررا بشبكة اتصالات، فيكون ملزما بإصلاح الضرر على نفقته الخاصة لإعادة شبكة الاتصالات إلى حالتها ما قبل الضرر.

#### مـــادة (50)

للهيئة وفي سبيل تطبيق أحكام هذا القانون منح عدد من موظفيها صفة الضبطية القضائية.

# مـــادة (51)

- 1. لغايات القيام بأعمال الرقابة والضبط والتفتيش، تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:
  - 2. الرقابة على حسن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
    - 3. مراقبة المرخص لهم مالياً وإدارياً وفنياً.
- 4. الاطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي ترى أنها ضرورية لعملها، وأخذ نسخ عنها إذا لزم الأمر.
- 5. تفتيش المنشئات، وحجز الوثائق والمعلومات والمعدات والاستماع إلى إفدات الأشخاص و فقاً للقانون.
- 6. للهيئة الحق بعد الحصول على إذن قضائي تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيصه.

7. لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب البند (6) من هذه المسادة ، ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

### مـــادة (52)

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار، ولا تزيد على دينار، ودا تزيد على دينار، أو بكلتا العقوبتين.

### مـــادة (53)

- 1. كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق ضرراً بها عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة مالية لا تقل عن (1200) دينار أو بكلتا العقوبتين.
- 2. كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو الحاق ضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تزيد على (1200) دينار، أو بكلتا العقوبتين.

### مـــادة (54)

كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس مدة شهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار أو بكاتا العقوبتين.

### مـــادة (55)

1. كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار أو بكلتا العقوبتين.

2. إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في البند السابق شخصاً اعتبارياً فلا تقل الغرامة عن (50000) دينار، ومصادرة الأجهزة المستخدمة، بالإضافة إلى حرمانه من الترخيص مدة ثلاث سنوات.

### مـــادة (56)

- 1. كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن شهر (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين.
- 2. إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في البند السابق شخصاً اعتبارياً فلا تقل الغرامة عن (25000) دينار، ومصادرة الأجهزة المستخدمة، بالإضافة إلى الحرمان من الترخيص لمدة ثلاث سنوات.
- 3. يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار كل من قام دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بالتتازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيازة ترددات، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص.

### مــادة (57)

كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب العامة أو نقل خبر كاذب بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا نقل عن شهر وبغرامة مالية لا نقل عن (200) دينار.

### مـــادة (58)

كل من اعترض أو أعاق أو غير أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتـصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علـى ستة شهور، وبغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد علـى بكلتا العقوبتين.

#### مـــادة (59)

- 1. كل من قام متعمداً بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكاتا العقوبتين.
- 2. إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في البند السابق شخصاً اعتبارياً فلا تقل الغرامة عن (5000) دينار، ومصادرة الأجهزة المستخدمة، بالإضافة إلى الحرمان من الترخيص لمدة ثلاث سنوات.
- 3. كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن (1200) دينار.

### مــادة (60)

كل من أدخل إلى مناطق السلطة الوطنية أو تاجر بطريقة غير مشروعة أو احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة أو تحمل بيانات أو معلومات غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين، ومصادرة الأجهزة المضبوطة.

### مـــادة (61)

- 1. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لصالح الهيئة.
- 2. لا تحول العقوبات المفروضة في المواد السابقة دون حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويضات المدنية عن هذه المخالفات.

### مـــادة (62)

- 1. أي رخصة أو اتفاقية أو إذن بامتلاك أو تشغيل شبكة اتـصالات عامـة أو تزويـد خدمات اتصالات عامة صدرت لشخص من قبل الوزارة قبل نفاذ هذا القانون تسري عليها أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 لغاية (180) يوماً من تاريخ سريان هذا القانون، وتعرف هذه الفترة بفترة الرخصة الانتقالية.
- 2. مع انتهاء فترة الرخصة الانتقالية على الشخص الذي يمتلك أو يشغل شبكة اتصالات عامة أو يزود خدمات اتصالات عامة أن يكون قد استصدر رخصة بموجب هذا القانون دون المس بامتيازاته إذا ما كان مستوفيا لشروط الترخيص ومسدداً كامل مستحقاته للسلطة الوطنية وبشرط أن لا تتعارض امتيازاته وأحكام هذا القانون.
- 3. مع انتهاء فترة الرخصة الانتقالية يعفى المستصدر لرخصة من الهيئة من دفع رسوم جديدة إذا ما كان قد استوفى رسومه السابقة والتي تتطابق وأحكام هذا القانون، على أن يدفع مستقبلا أي رسوم جديدة يفرضها هذا القانون.
- 4. يجب تجديد أي رخصة أو اتفاقية أو إذن بامتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو ترويد خدمات اتصالات عامة صدرت لشخص من قبل الوزارة وتنتهي مدتها خلال الفترة الانتقالية وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مـــادة (63)

- 1. تلحق الإدارات العامة للعمليات والترددات والإرسال والتراخيص وموظفيها من الوزارة إلى الهيئة حال إنشائها وفق معايير محددة وبالاتفاق ما بين الوزارة والهيئة. وبما يضمن الكفاءة العالية لعمل الهيئة.
- 2. أي موظف لم يتم استيعابه في الهيئة أو لا يرغب في الانتقال إليها يبقى في الـوزارة إذا كانت بحاجة إليه أو ينقل إلى أية دائرة حكومية أخرى وفقاً لأحكام القانون.

#### مـــادة (64)

1. يجوز للهيئة وبقرار مسبب وبالتنسيق مع مجلس الوزراء وضمن خطة موضوعة مسبقاً بين الوزارة والهيئة وتجدد سنوياً، أن تخصع الإدارتها وللمدة الكافية

جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ. حدوث كارثة طبيعية أو بيئية.

ب. في حالات الحرب.

2. لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين المطالبة بأي تعويضات نتجت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب الفقرتين (أ، ب) من هذه الملاكمة .

### مـــادة (65)

يضع مجلس إدارة الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويرفعها لمجلس الوزراء لإقرارها وإصدارها.

### مـــادة (66)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مـــادة (67)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية الموافق: 11/ جمادى الآخرة/1430 هجرية

### محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الفلسطينية المناسطة الوطنية المناسطة الوطنية المناسطة الوطنية المناسطة الوطنية المناسطة المناس

### قرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مــادة (1)

المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء بمنح الثقة بالوزيرين:

وزيراً لشئون المرأة. - السيدة/ ربيحة ذياب حسين حمدان

- السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراقع وزيراً لشئون الأسرى والمحررين.

### مـــادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية

الموافق: 11/ جمادى الآخرة/1430 هجرية

### محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنسية الفلسطينية

### مرسوم رقم (25) لسنة2009م

رئي س دول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م و تعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مـــادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن المدان/ عميد محمد نعيم منصور.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـ من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/11م. الموافق: 16/ جمادى الأولى/1430 هجرية.

### محمود عباس

رئي س دول ت فلسط ين رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

### مرسوم رقم (26) لسنة2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقطوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مــادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن العريف/ مأمون صالح منصور شريم .

### مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/11. الموافق: 16/ جمادى الأولى/1430 هجرية.

#### محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللها طينية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

### مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئي س دول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2009/05/18م، وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة ، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مـــادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالى:

الدكتور/ سلام خالد عبد الله فياض

الدكتور/ رياض نجيب عبد الرحمن المالكي

الدكتور/ سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي

الدكتور/ سعدى محمود الكرنز

الدكتور/ أحمد عبد السلام حسن مجدلاني

الدكتور/خالد فهد داوود القواسمي

الدكتور/ محمد إبراهيم محمد اشتيه

الدكتورة/ خلود فرنسيس خليل دعييس

الدكتور/فتحى عبد الله أبو مغلى

السيدة/ لميس مصطفى محمد العلمى

الدكتور/ محمود صدقى الهباش

وزيرا للنقل والمواصلات وزيرا للعمل وزيراً للحكم المحلى وزيرا للأشغال العامة والإسكان وزيرا للسياحة والآثار وزيراً للصحة وزيرا للتربية والتعليم العالي

وزيرا للأوقاف والشؤون الدينية

رئيسا للوزراء ووزيرا للمالية

وزيرا للشئون الخارجية

وزيرا للداخلية

وزبرا للاتصالات وتكنولوجيا الدكتور/مشهور محمد أبو دقة المعلو مات وزيراً للعدل الدكتور/ على أحمد سالم خشان الدكتور/ إسماعيل حسن عبد الله دعيق وزيراً للزراعة وزيرا للاقتصاد الوطني السيد/ باسم صبحي فرح خوري نصر السيد/ حاتم محمد عبد القادر عيد وزيرا لشؤون القدس الدكتور/على بسام على الجرباوي وزيراً للتخطيط والتتمية الإدارية وزيراً للثقافة السيدة/ سهام محمد عبد السلام البرغوثي وزيراً للشؤون الاجتماعية السيدة/ ماجدة "محمد حمدي" المصري وزير دولة المهندس/ ماهر محمد راتب غنيم أمينا عاما لمجلس الوزراء الدكتور/ حسن إبراهيم حسن أبو لبده بدرجة وزير

#### مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/19 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

### مرسوم رقم (28) لسنة 2009م

### بشأن تقليد السيدة/ يسرى البربرى وسام فجمة القدس الشريف

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مـــادة (1)

منح المغفور لها السيدة/ يسرى إبراهيم البربري وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا لعطائها المتميز وانخراطها المبكر والأصيل في العمل الوطني والتربوي مناضلة صلبة في طليعة الرعيل الأول من النساء الفلسطينيات المدافعات عن فلسطين وطنا وشعباً وقضية.

وتكريماً وتخليداً لذكراها ودورها المشرف في مسيرة شعبنا الفلسطيني وكفاحه، إذ نذرت نفسها وحياتها ليبقى اسم فلسطين ورايتها عالية خفاقة، ولتكون القدس الشريف عاصمة خالدة أبدية لدولتنا الفلسطينية المستقلة.

### (2) مسادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21 /05/ 2009 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

#### محمود عباس

### مرسوم رقم (29) نسنة 2009م

### بشَأَن تقليد السيدة/فاطمة عصام "عبد الغبّي"عبد الهادي وسام فِمة القدس الشريف

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مـــادة (1)

تقليد الأخت المناضلة/ فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي وسام نجمة القدس الـشريف تقديراً منا لدورها الرائد في الدفاع عن الـوطن وحقوق المرأة، ولنضالها الـسياسي والاجتماعي الذي تميز بالتفاني والإخلاص والعطاء المتميز، وتثميناً لعملها الـسياسي والاجتماعي والنقابي، وحرصها الدؤوب على السمو فوق الحزبية والفصائلية والبحث عما يجمع ولا يفرق من اجل خدمة وطنها وشعبها وقضيتهما العادلة طيلة مسيرتها الكفاحية والنضائية المشرفة، فظلت تعمل بلا كلل ولا ملل على تحصين الأسرة وتعزيز دور المرأة في مسيرة كفاح شعبنا الفلسطيني من اجل إحقاق حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/21ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

### محمود عباس

### مرسوم رقم (30) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ نجلاء عادل محمد ياسين وسام نجمة القدس الشريف

رئي سدول تنفيذيت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مـــادة (1)

تقليد السيدة المناضلة/ نجلاء عادل محمد ياسين وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا لنضالها المشرف في حركة التحرر الوطني الفلسطيني، وتثميناً لدورها في إبراز الهوية الفلسطينية عربيا ودوليا من خلال جهودها لإحياء التراث الفلسطيني، وتأسيسها المتحف الوطني للتراث الفلسطيني وتشكيلها الفرق الفنية، وكل ذلك في سبيل خدمة وطنها وشعبها الفلسطيني و إحقاق حقوقه غير القابلة للتصرف في الحرية والعودة وتقرير المصير و إقامة دولة فلسطين المستقلة و عاصمتها القدس الشريف.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/05/21ميلادية الموافق: 26/ جمادى الأولى/1430 هجرية

### محــمـود عــباس

### مرسوم رقم (31) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ سلوى حلمى رشيد أبو خضرا وسام غمة الشرف

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مــادة (1)

تقليد السيدة المناضلة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الـشرف تقديراً منا لدورها الرائد والطليعي وطنياً وقومياً على الصعيدين السياسي والتربوي، وتثميناً للجهود التي بذلتها والمهام والمسؤوليات النضالية والوطنية التي اضطلعت بها عبر مسيرتها المفعمة بالعطاء والتضحيات، وظلت دائما في كل موقع شعلته مشالاً للعطاء والنبل والتفاني والإخلاص، تعمل من اجل استعادة شعبنا الفلسطيني لحقوقه في الحرية والسسيادة و الاستقلال و إقامة دولة فلسطين المستقلة و عاصمتها القدس الشريف.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 105/21/ 2009 ميلادية الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنسية الفلسطينية

### مرسوم رقم (32) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ مي ميخائيل الصايغ وسام فحمة القدس الشريف

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مــادة (1)

تقليد السيدة المناضلة / مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف تقديراً لجهودها المخلصة وعطاءاتها المتميزة وإبداعاتها الفلسطينية واضطلاعها بالعديد من المسؤوليات من اجل إبراز قضية شعبها والمطالبة بإحقاق حقوقه الوطنية الثابتة وفي طليعتها حقه في دحر الاحتلال و تقرير المصير وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه انتفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/21ميلادية الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

#### محمود عباس

### مرسوم رقم (33) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تــشكيل مجلــس الوزراء ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مــادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة الوزيرين:

- السيدة/ ربيحة ذياب حسين حمدان وزيراً لشئون المرأة.

- السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراقع وزيراً لشئون الأسرى والمحررين.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية

الموافق: 10/ جمادى الآخرة/1430 هجرية

### محمود عباس

### قرار رقم (89) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

#### مــادة (1)

ترقية السيد/ أمين موسى ذيب بشير الموظف بوزارة المالية إلى درجة مدير عام (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/08 ميلادية الموافق: 13/ جمادى الأولى/1430 هجرية

### قرار رقم (90) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستتادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

#### مــادة (1)

تمديد انتداب السيدة/ أمل عزمي صالح جادو الموظفة بديوان الرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن لمدة ستة شهور.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/5/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/10 ميلادية الموافق: 15/ جمادى الأولى/1430 هجرية

### قرار رقم (91) لسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينية رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

### مــادة (1)

نقل السيدة/ عبلة زهدي النشاشيبي الموظفة في وزارة المالية إلى الصندوق القومي الفاسطيني بنفس درجتها الوظيفية واعتمادها المالي.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/17 ميلادية الموافق: 22/ جمادى الأولى/1430 هجرية

قررنا ما يلي:

### قرار رقم (92) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الميت الفلسطينية السنتاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستتادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

مــادة (1)

إلغاء القرار الرئاسي رقم ( 272) لسنة 2007م المتعلق بتعيين السيد مروان محصم غازي رضا زيد ( أبو خضر) نائبا لمحافظ محافظة بيت لحم. نقل السيد/ مروان محمد غازي رضا زيد (أبو خضر) الموظف بمحافظة بيت لحم إلى محافظة قلقيلية بنفس درجته الوظيفية واعتماده المالي.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/18 ميلادية الموافق: 23/ جمادى الأولى/1430 هجرية

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

### قرار رقم (93) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين،

واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

تعيين السيد/ عبد الفتاح محمد إبراهيم حمايل محافظا لمحافظة بيت لحم بدرجة وزير .

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/20 ميلادية الموافق: 25/ جمادى الأولى/1430 هجرية

#### محـمود عـباس

## قرار رقم (94) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

تعيين السيد/ أسعد سليمان حسن عبد القادر مستشار الرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون مقاومة الاستيطان والجدار.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/06/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/20 ميلادية الموافق: 25/ جمادى الأولى/1430 هجرية

### محمود عباس

### قرار رقم (95) لسنة 2009م بشأن خصيص قطعة أرض حكومية لنقل أبراج الأجهزة الأمنية إليها

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/04/20م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مــادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (20) دونم من قطعة الأرض الحكومية رقم (10) من الحوض رقم (24070) من أراضي مدينة نابلس من أجل نقل أبراج الأجهزة الأمنية البها.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية

الموافق: 90/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

### محمود عباس رئيسسدولت تفلسطينيت رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

### قرار رقم (96) لسنة 2009م بشأن خصيص قطعة أرض لصالح المعهد الدبلوماسي

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته ثلاثة دونمات من قطعة رقم (12) حـوض رقـم (3) مـن أراضي بلدة سردا لصالح وزارة الشؤون الخارجية لإقامة المعهد الدبلوماسي الفلـسطيني عليها.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية الموافق: 90/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (97) لسنة 2009م بشأن استملاك كامل مساحة قطعتي أرض في مدينة رام الله

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسى المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/105/05/م.و/س.ف) لسنة 2009م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

نتزع مطلقاً ملكية كامل مساحة قطعتي الأرض ذوات الأرقام (13) و (19) من الحي رقم (27) من الحوض رقم (19) والمعروف باسم المريجمة من أراضي مدينة رام الله مع الحيازة الفورية لإنشاء قصر العدل عليها (مجمع المحاكم).

### مـــادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعتي الأرض المشار إليها في الملك الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤبدة لذلك.

### مـــادة (3)

على أصحاب قطعتي الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

### مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية الموافق: 90/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

### محمود عباس

### قرار رقم (98) لسنة 2009م بشأن استملاك منفعة قطعة أرض لصالح بلدية قلقيلية لبناء مدرسة عليها

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام المـــادة (4) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/106/03/م.و/س.ف) لسنة 2009م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة (1)

ينزع مطلقاً حق الانتفاع والإجارة وأية حقوق أخرى لمصلحة الغير على قطعة الأرض رقم (01) مؤقت من القطعة رقم (147) من الحوض رقم (7562) موقع حي الظهر من أراضي قلقيلية والبالغ مساحتها (2154) متر مربع استملاكا مع الحيازة الفورية لـصالح بلدية قلقيلية لبناء مدرسة عليها.

#### مـــادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المــــادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المــدعى بهـا مــع المستندات المؤيدة لذلك.

### مـــادة (3)

على أصحاب قطعة الأرض المذكورة في المالك المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

### مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية الموافق: 90/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

### قرار رقم (99) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار حكم الحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط في القضية رقم (3م د/2009)

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

بعد الاطلاع قرار حكم المحكمة العسكرية الدائـــمة/ الوسط في القضية رقـــم د/2009محاكم (322 ن ع ر/ 2008نيابة) بتاريخ (204/27)محاكم (322 ن ع ر/ 2008نيابة) بتاريخ (2009/04/27م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

### قررنا ما يلى:

### مــادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط في القضيية رقم (2009محاكم (322 ن ع ر/ 2008نيابة) بتاريخ (204/27محاكم)، القاضي د:

1. إدانة المتهم الرقيب أحمد راغب محمود أبو بكر من مرتب الشرطة بتهمة الخيانــة خلافا لإحكام المــــادة (131) فقرة (ب) مـن (ق.ع.ع.ف) لعــام 1979م والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاما عملا بأحكام المــــادة (131) فقرة (ب) معطوفة على المــــادة (1/118) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م وتنزيل رتبته إلى جندي وطرده من الخدمة محسوبة له مدة توقيفه من تاريخ 2008/12/30

2. المصادقة على براءة المتهم المساعد عصام عبد الرحيم بني عودة من مرتب الشرطة، وعدم مسؤولية المتهمين رقيب أول زهير مصطفى أحمد حسين والعريف غانم محمد حسين حسن والعريف سامر وحيد صالح جوابرة عملا بإحكام المـــادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمـة التحريـر الفلسطيني لعام 1979.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/03 ميلادية الموافق: 90/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

### محمود عباس

رئي سدول تنفيذيت التنفيذية التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

### قرار رقم (100) نسنة 2009م بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية للإشراف على المساعدات العينية

رئي س دول ت فلسط بن رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مـــادة (1)

تشكيل لجنة رئاسية للإشراف على المساعدات العينية المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية على النحو التالي:

رئيسا	السيد محمود صدقي الهباش
عضوا	ممثل عن ديوان الرئاسة
عضوا	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
عضوا	ممثل عن وزارة الصحة
عضوا	ممثل عن هيئة الشؤون المدنية
عضوا	ممثل عن شؤون المحافظات
عضو ا	ممثل عن الهلال الأحمر الفلسطيني

#### (2) مــــدة

تختص اللجنة بتسهيل دخول المساعدات العينية المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتوزيعها على مستحقيها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

### مـــادة (3)

ترفع اللجنة تقريرا عن نشاطها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كل ثلاثة شهور.

### مـــادة (4)

يلغى القرار رقم (283) الصادر بتاريخ 2007/08/04 م بشأن تشكيل لجنة الإشراف على المساعدات العينية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مــادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية الموافق: 10/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

### قرار رقم (101) لسنة 2009م بشان المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب الحافظات الشمالية الصادر عمق المدان مصطفى يوسف إبراهيم أبو فارة

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (28/م د/2009)بتاريخ (2009/05/06م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان مصطفى يوسف إبراهيم أبو فارة ، القاضى بـ:

تعديل وصف التهمة لتصبح الخيانة خلافا لنص المـــادة (141) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م وإدانته والحكم عليه بالإعدام، وتخفيض العقوبة سندا لنص المـــادة (118) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م إلى الـسجن لمـدة عـشر سنوات مع الأشغال محسوبا له مدة توقيفه من تاريخ 2008/06/09م.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية الموافق: 10/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

### محـمود عـباس

ر. رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

### قرار رقم (102) نسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

### مــادة (1)

نقل السيدة/ ليلى داود محمد غنام من وظيفتها في وزارة الشئون الاجتماعية وتعيينها نائبا لمحافظ محافظة رام الله والبيرة بنفس در جتها الوظيفية الحالية.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/06 ميلادية الموافق: 12/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

#### محمود عباس

### قرار رقم (103) لسنة 2009م بشأن منتخب محافظة القدس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار منتخباً رياضياً لكرة القدم في محافظة القدس "يسمى منتخب محافظة القدس الرياضي لكرة القدم" ويتبع اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

### مـــادة (2)

يسعى المنتخب لتحقيق الأهداف التالية:

- تنظيم الأنشطة الرياضية لكرة القدم في محافظة القدس وخارجها والمشاركة فيها.
  - تمثیل محافظة القدس في الأنشطة الرياضية الكروية الوطنية والدولية.

### مـــادة (3)

- 1. يعين بقرار من الرئيس مجلس أمناء المنتخب، وللرئيس إضافة أعضاء جدد وتغيير العضوية في المجلس كليا أو جزئيا.
  - 2. يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:
- أ. اختيار مجلس الإدارة وفقا لنظام خاص يصادق عليه، ومتابعته في تنفيذ
   مهامه.

- ب. المصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي والتقرير المالي والإداري المرفوع من مجلس الإدارة.
- ج. المصادقة على العقود والاتفاقيات وعلى الأنظمة المعدة من مجلس الإدارة.
  - د. وضع النظام الداخلي لإدارة جلساته.
  - ه. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في جلسة غير عادية.

#### مـــادة (4)

يتولى رئيس مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

- 1. تمثيل مجلس الأمناء في كافة المحافل الوطنية والدولية.
- 2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وإدارة جلساته ومتابعة تتفيذ قراراته.
  - 3. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.

#### مـــادة (5)

- 1. يتولى إدارة المنتخب مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم و إنهاء عضويتهم بقرار من مجلس الأمناء.
  - 2. يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:
  - أ. تتفيذ قرارات مجلس الأمناء.
  - ب. إدارة شؤون المنتخب في كافة النشاطات التي يقوم بها.
- ج. تشكيل فرق رياضية وفقا للوائح التنظيمية لاتحاد كرة القدم الفلسطيني، وتنظيم المباريات تحت إشرافه.
- د. وضع الآلية المناسبة لاختيار لاعبي المنتخب ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
- ه. إقرار الأنظمة اللازمة لتسيير شؤون المنتخب وسياساته وخططه ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
- و. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والتقرير الإداري والمالي للمنتخب ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

ز. إبرام العقود والاتفاقيات التي من شأنها تعزير النشاط الرياضي الكروي للمنتخب، والتنسيق والتعاون مع المنتخب الوطني لكرة القدم والمنتخبات المحلية والعربية والدولية، ومع كافة الجهات الرياضية في فلسطين وخارجها في كل ما من شأنه تعزيز رياضة كرة القدم الفلسطينية على المستوى المحلي والدولي. ح. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء.

#### مــادة (6)

رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس التنفيذي للمنتخب ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ. تمثيل مجلس الإدارة أمام مجلس الأمناء وكافة الجهات القضائية والرسمية.

ب. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وإدارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.

ج. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

# مــادة (7)

تتكون الإيرادات المالية للمنتخب من:

- 1. ما يرصد له من اعتمادات في موازنة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
  - 2. ما يتلقاه من ريع ناتج عن أنشطة المنتخب الرياضية.
    - 3. ما يتلقاه من وقفيات وهبات ووصايا وغيرها.

## مـــادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/06 ميلادية الموافق: 12/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (104) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

ترقية السيد/ سفيان صالح حسن أبو حرب الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء المركزي الفلسطيني إلى درجة مدير عام (A4).

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/06/07 ميلادية الموافق: 13/ جمادي الأخرة/1430 هجرية

## محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطن ية الفلسطينية

# قرار رقم (105) نسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

ترقية السيد/ غسان أحمد محمود الحرامي الموظف بمحافظة قلقيلية إلى درجة مدير عام (A4).

## مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/06/07 ميلادية الموافق: 13/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

## محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (106) نسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

# مــادة (1)

ترقية السيد/ علي محمود عودة الحساسنة الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/06/07 ميلادية الموافق: 13/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

محمود عباس رئيسسدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (107) نسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللهنة السلطة الوطنية الفلسطينية استاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/03/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مــادة (1)

ترقية السيد/ علي محمد عثمان الحلو الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

## مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/06/07 ميلادية الموافق: 13/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

#### محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (108) نسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/03/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مــادة (1)

ترقية السيدة/ صباح سليم مصطفى الطيبي الموظفة بوزارة الـشؤون الاجتماعيـة إلـى مدير عام بدرجة (A4).

#### مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/06/07 ميلادية الموافق: 13/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

## محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (109) نسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 20/9/03/05م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

ترفيع السيد/ محمد حسن عبد الله عيده الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A3).

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/06/07 ميلادية الموافق: 13/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

# محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (110) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين ،

واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التــشريعي وأعــضاء الحكومــة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

#### مــادة (1)

تعديل القرار الصادر بتاريخ 2008/09/14 م بتعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد محافظا لمحافظة أريحا والأغوار بدرجة (A1) ليصبح على النحو الآتي: تعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد محافظا لمحافظة أريحا والأغوار.

## مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/06/09 ميلادية الموافق: 13/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

محمود عباس رئيسسدولىتفلسطىين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (111) نسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا للقرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2009 بإنشاء منتخب محافظة القدس، وبناءً على الصلاحبات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما بلي:

#### مــادة (1)

تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس من التالية أسماؤهم:

 د. رفيق الحسيني
 رئيسا

 الشيخ محمد حسين
 عضوا

 أ. د. سري نسيبه
 عضوا

 اللواء جبريل الرجوب
 عضوا

 الوزير حاتم عبد القادر
 عضوا

 الوزير عدنان الحسيني
 عضوا

 السيد أحمد هاشم الزغير
 عضوا

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/15

الموافق: 21/ جمادى الأخرة/1430 هجرية

# 

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009 بشأن نظام موظفي الهيئات الحلية

## مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته و لاسيما المادة (70) منه؛

وعلى المادة (19) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة1997؛

وتنسيب وزير الحكم المحلي؛

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2009/03/30

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؟

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؟

أصدر النظام التالي:

#### مـــادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلى.

الوزير: وزير الحكم المحلى.

الهيئة المحلية: وتشمل البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس المجلس.

اللجنة: لجنة شؤون الموظفين في الهيئة المحلية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الوظيفة: مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات.

الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى موازنة الهيئة المحلية بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً.

الفئة: مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسووليات محددة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الدرجة: مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام هذا النظام.

الراتب: الراتب الأساسي الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ويشمل العلاوات المستحقة بموجب أحكام هذا النظام.

#### مـــادة (2)

1- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الهيئة المحلية أن يكون:

- أ) فلسطيني الأصل.
- ب) قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ج) سالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة، على أنه يجوز تعيين ذوي الإحتياجات الخاصة إذا لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.
  - د)حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة أخلاقية.
    - ه)مستوفياً لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة.
    - 2- تعطى الأولوية في التعيين لسكان منطقة الهيئة المحلية.

#### مــادة (3)

تقسم وظائف الهيئات المحلية وتحدد مهامها وفئاتها ودرجاتها وفقا للجدول المرفق وعلى النحو التالي:

- 1- الفئة العليا: وتشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا وتحدد وفقاً للمعايير التي توضع بموجب تعليمات تصدر عن الوزير، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (A4-A3).
- 2- الفئة الأولى: تتولى المهام القيادية والإشرافية والمـشاركة فـي وضع الأهـداف الاستراتيجية والسياسات العامة للهيئة المحلية وإعداد الخطـط التنفيذيـة الخاصـة بالبرامج والمشاريع ومتابعتها والإشراف على تنفيذها واقتـراح أسـاليب لتطـوير منهجيات وإجراءات العمل، وتشمل من يعين بوظيفة مدير وممن يمتلكون مهـارات ادارية ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية (الشهادة الجامعية الأولى كحـد أدنـي) والخبرات العملية المطلوبـة، ويكون الندرج لهذه الفئـة من الدرجة (A إلـي ) ويكون الحد الأدنى للبقاء بالدرجة 6 سنوات.
- 5- الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التخصصية في مختلف المجالات وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة القيام بالأعمال التخصصية ويتم اختيارهم ممن يمتلكون مهارات إدارية وقيادية من بين موظفي هذه الفئة لشغل الوظائف الإدارية والإشرافية ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (5 إلى 1) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.
- 4- الفئة الثالثة: تشمل الوظائف الفنية والحرفية من ذوي المؤهلات العلمية والوظائف الكتابية وأعمال السكرتاريا، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (7 إلى 2) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.
- 5- الفئة الرابعة: وتشمل الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجه (9 الى 5) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.

الفئة الخامسة: وتشمل وظائف الخدمات كالحراس والسعاة ومن في حكمهم، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (10 إلى 6) ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة 5 سنوات.

#### مـــادة (4)

للهيئات المحلية أن تعين مديراً تنفيذياً يشرف على كافة موظفي الهيئة المحلية، على أن يكون من موظفي الفئة العليا أو الفئة الأولى حسب مقتضى الحال.

#### مـــادة (5)

#### يقسم الموظفون إلى:

- 1- موظفين دائمين: وهم الذين يعينون في وظائف دائمة ذات فئات ودرجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف.
  - 2- موظفين بعقود: وهم الذين يعينون بوظائف غير دائمة بموجب عقود ويقسمون إلى:
- أ) موظفين يعينون بعقود شاملة لجميع العلاوات في وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف أو على حساب المشاريع ولديهم مؤهلات علمية عالية وخبرات عملية مميزة، تتطلبها مصلحة العمل في الهيئة المحلية.
- ب) موظفين يعينون بعقود وتحدد رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على حساب المسشاريع أو رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإجازة دون راتب، وتحتسب رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على أن لا تتجاوز المخصصات المرصودة لهذه الغاية راتب الموظف المنفك عن العمل.

#### مـــادة (6)

يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بـصورة فعليـة ويـستحق الزيادة الدورية السنوية عند حلول الموعد المقرر لمنحها ما لم يصدر قرار بحجبها عنـه، وتكون الزيادة الدورية السنوية بنسبة (1.25%).

#### مـــادة (7)

لا يجوز تغيير المسمى الوظيفي لأي موظف لغايات منحه أية علوة إضافية إلا إذا استدعت الحاجة لنقله لممارسة الوظيفة فعلياً وكانت مؤهلاته العلمية وخبراته العملية تتناسب ومتطلباتها.

#### مـــادة (8)

1- يعامل الموظف بعقد معاملة الموظف المماثل له في الراتب في الوظائف الدائمة لغايات منحه أي علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام.

2- إذا تم تعيين الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات فلا يستحق أي علوة أو بدل منصوص عليهما في هذا النظام بإستثناء العلاوة العائلية.

#### مــادة (9)

1- للرئيس بناءً على تنسيب مسؤول الدائرة المعنية تكليف موظف بعمل إضافي إذا تطلبت حاجة العمل ذلك على أن لا تزيد المبالغ المدفوعة عن 25% من الراتب.

2- يوقف صرف بدل العمل الإضافي في الحالات التالية:

- أ) عند زوال مبررات العمل الإضافي.
- ب) عند تغيب الموظف المكلف بالعمل الإضافي عن العمل لأي سبب كان.
  - ج) عدم إنجاز العمل المطلوب نتيجة التقصير أو الإهمال.
- 3- للرئيس بناءً على تنسيب المدير المعني إضافة يوم على رصيد إجازات الموظف السنوية عن كل أربع ساعات عمل إضافي وبحد أعلى عشرة أيام في السنة بدلاً من منحه البدل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المسادة بناءً على رغبة الموظف.
- 4- لا يصرف لموظفي الفئتين العليا والأولى أي مقابل لقاء العمل في غير أوقات الـــدوام الرسمي.
  - 5- يتقاضى الموظف بدل ساعة ونصف عمل عن كل ساعة عمل إضافى.

#### مـــادة (10)

1- تشكل في الهيئة المحلية لجنة تسمى (لجنة شوون الموظفين) برئاسة الرئيس وعضوية أحد أعضاء المجلس والمدير التنفيذي للمجلس أو أحد كبار الموظفين، ومسؤول القسم المختص.

- 2- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع تتسيباتها بشأنها إلى المجلس:
  - أ) تعيين الموظفين وتعديل أوضاعهم بما في ذلك الموظفين بعقود.
    - ب) ترفيع موظفي الهيئة المحلية من درجة إلى درجة أعلى.
- ج) إيفاد الموظفين للبعثات والدورات ودراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة المحلية لرفع مستوى الآداء وتحسين نوعية العمل.
  - د) إجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين.
    - ه) أي مهام أو صلاحيات أخرى ورد النص عليها في هذا النظام.

3- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع الأعضاء وتتخذ قراراتها بموافقة ثلاثة أعضاء وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### مــادة (11)

1- يتم التعيين في وظائف الهيئة المحلية وفق الاحتياجات التي تم إقرارها في جدول تشكيلات الوظائف الذي يصادق عليه الوزير بناء على تنسيب المجلس.

2- لا يجوز التعبين أو الترفيع إلا إلى وظيفة شاغرة.

## مـــادة (12)

يتــم تعيين الموظفين بقرار من المجلس بناءً على تتسيب اللجنة ويخضع القرار لمصادقة الوزير.

## مـــادة (13)

يتم تعيين العمال بأجر يومي للقيام بعمل مؤقت طارئ أو موسمي بقرار من الرئيس في حدود المخصصات المرصودة في موازنة البلدية ويتم إنهاء خدماتهم بقرار من الرئيس.

#### مـــادة (14)

يجوز بمصادقة الوزير وبعد موافقة الهيئات المعنية إستخدام موظف واحد للعمل في أكثر من هيئة محلية بموجب عقد مشترك على أن يتضمن العقد شروط العمل ومتطلباته في كل هيئة والراتب المخصص له ومقدار الجزء من الراتب الذي تتحمله كل هيئة.

#### مـــادة (15)

يجوز استخدام أشخاص وبشكل مؤقت على حساب مشاريع لمدة تقل عن سنة بناء على تتسيب المجلس، ويتقاضون رواتبهم من مخصصات المشروع وتتهى خدماتهم حكماً بإنتهاء مدة القرار أو العقد أو المشروع أو نفاذ مخصصاته، وتعلم الوزارة بذلك.

#### مـــادة (16)

يراعى عند تعيين الموظفين منح نسبة (5%) من الوظائف الشاغرة لـــذوي الاحتياجـــات الخاصة وأبناء الشهداء والأسرى.

#### مـــادة (17)

يتم تعيين الموظفين على الدرجات كما يلى:

- 1- يتم تعيين من يحمل مؤهل دكتوراة على الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.
- 2- يتم تعيين من يحمل مؤهل ماجستير هندسة أو صيدلة أو طب بيطري أو هندسة زراعية (البكالوريوس خمس سنوات) على الدرجة الرابعة مع إضافة 4 أقدميات في الفئة الثانية.
- 3- يتم تعيين من يحمل مؤهل بكالوريوس هندسة أو صيدلة أو طب بيطري أو هندســة زراعية (خمس سنوات) على الدرجة الرابعة في الفئة الثانية.
- 4- يتم تعيين من يحمل مؤهل ماجستير عدا ما ذكر في البند رقم (2) إلى الدرجة
   الخامسة مع إضافة أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- 5- يتم تعيين من يحمل مؤهل بكالوريس أو بكالوريس زراعة (4 سنوات) على الدرجة الخامسة في الفئة الثانية.

- 6- يتم تعيين من يحمل مؤهل دبلوم ثلاث سنوات ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو
   الفنية على الدرجة السادسة مع إضافة أقدميتين في الفئة الثالثة.
- 7- يتم تعيين من يحمل مؤهل دبلوم مع شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو الفنية على الدرجة السادسة مع إضافة أقدمية واحدة في الفئة الثالثة.
- 8- يتم تعيين من يحمل مؤهل دبلوم سنتين بدون شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو الفنية أو يعمل بوظيفة حرفية بمؤهل علمي دبلوم في مجال العمل على الدرجة السادسة في الفئة الثالثة.
- 9- يتم تعيين من يحمل مؤهل أقل من دبلوم أو لم يُنهي تعليمه الجامعي بعد، ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية أو الفنية على الدرجة السابعة في الفئة الثالثة.
- 10- يتم تعيين من يعمل بوظيفة حرفية ويحمل مؤهل أقل من دبلوم أو دبلوم لــيس فــي مجال العمل على الدرجة التاسعة في الفئة الرابعة.
- 11- يتم تعيين من يعمل بالوظائف الخدماتية كالعمال والأذنة والحراس على الدرجة العاشرة في الفئة الخامسة.

#### مـــادة (18)

- 1- يكون الترفيع حسب الحد الأدنى للبقاء في الدرجة المحدد بكل فئة حيث يمنح أول مربوط الدرجة التالية.
  - 2- يصرف علاوة ترفيع بقيمة 5% لمرة واحدة عند أول ترفيع للموظف.

# مــادة (19)

- 1- تحدد رواتب الموظفين طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.
  - 2- يستحق موظفي الهيئات المحلية العلاوات التالية:
    - أ) علاوة اختصاص.
      - ب) علاوة إدارية.
    - ج) علاوة طبيعة العمل.
  - د)علاوة مؤهل علمي لمن يحصل على ماجستير فأعلى.
    - ه) علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.

- و) علاوة غلاء معيشة.
  - ز) علاوة مخاطرة.
    - ح) علاوة الندرة.

3- تنظم شروط وإجراءات منح العلاوات المذكورة أعلاه وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية السارية، على أن يقوم الوزير بتحديد قيمة هذه العلاوات ونسبتها.

4- تحجب العلاوات إذا انتفت الأسباب الموجبة لها.

#### مـــادة (20)

1- يصدر الوزير التعليمات والإجراءات المتعلقة بتقييم الأداء بما في ذلك التعليمات حول كيفية تقييم أداء الموظفين على أن تتضمن هذه التعليمات الجهات صاحبة الصلاحية في تنظيم هذه التقارير.

2- تعد الوزارة جميع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء بما في ذلك تقرير الأداء السنوي ونماذج سجل الأداء، ويجوز إعداد أكثر من نموذج وفقاً لفئات الموظفين.

3- تعتبر الوثائق الخاصة بسجل الأداء أحد المرجعيات الرئيسة عند مناقشة الأداء مع الموظف لاعتماد تقرير الأداء السنوي.

4- لا يجوز إجراء أي تعديل على البيانات والملاحظات والوقائع المدونة في جميع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء بما في ذلك نماذج سجل الأداء وفي تقرير الأداء السنوي سواءً بالإضافة إليها أو بالحذف منها كما لا يجوز إجراء أي محو أو كشط فيها وذلك تحت طائلة بطلان التعديل والمساءلة.

أ) تعتمد البيانات والوقائع والملاحظات المدونة في سجل الأداء في تقييم أداء الموظف بموجب تقرير الأداء السنوى ويتم ذلك التقييم بأي من التقديرات التالية:

- ممتاز.
- جيد جداً.
  - جيد.
- متوسط.
- ضعيف.

ب) توضع التقديرات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة على أساس تقدير علامة لكل من البيانات والوقائع والملاحظات المتعلقة بأداء الموظف وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لتقرير الأداء السنوي.

#### مـــادة (21)

1- على الرئيس المباشر أن يقوم بشكل دوري بإجراء مراجعة مع مرؤوسيه لنتائج سجل الأداء بما يحقق رصد نقاط القوة في أداء وسلوك الموظف لتعزيز ها ونقاط الصعف وكيفية معالجتها أو إجراء أي تعديلات ضرورية ومبررة على الأهداف أو المؤشرات أو كلنيهما.

2- يقوم المدير المباشر بمتابعة نموذج سجل الأداء للموظف في الدائرة للتحقق من أن المراجعة قد تمت وفقاً للتعليمات المعتمدة لذلك، واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تبين أن في البيانات والملاحظات والوقائع المدرجة في السجل ما يقتضي اتخاذ تلك الإجراءات.

3- تؤخذ بعين الإعتبار جميع العقوبات التي يتم إيقاعها بحق الموظف خلال سنة التقييم ولا يجوز أن يزيد تقدير الموظف على جيد إذا اتخذت بحقه عقوبة الإنذار أو الحسم من الراتب أو حجب الزيادة السنوية لمدة سنة أو سنتين.

4- يقوم الرئيس المباشر بتعبئة نموذج تقييم الأداء السنوي معتمداً على نموذج سجل الأداء ورفعهما إلى الرئيس الأعلى المباشر الذي يقوم بدوره برفع تقارير أداء الموظفين السنوية وملاحظاته عليها إلى المدير أو من يكلفه المجلس في حال عدم وجود المدير لاعتماد التقدير النهائي للموظف.

5- ترسل نسخة من تقرير الأداء السنوي إلى الموظف من صاحب الـصلاحية أو مـن يفوضه في اعتماد التقدير، وللموظف حق الاعتراض عليه خلال (14) يوماً من اليوم التالى لتسلمه له، وفي حال عدم اعتراضه عليه خلال تلك المدة يعتبر التقرير معتمداً.

6- في حال اعتراض الموظف على التقرير يقوم المرجع المختص بالمصادقة على التقرير أو من يفوضه بإحالة التقرير مع الاعتراض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المصادة (22) من هذا النظام.

#### مـــادة (22)

- 1- تؤلف في كل هيئة محلية بقرار من الرئيس لجنة للنظر في الاعتراضات المقدمة على تقييم الأداء السنوي من الرئيس وعضوية اثنين من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية، ممن لديهم المعرفة الشمولية بأعمال الهيئة المحلية، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بموافقة ثلاثة أعضاء وفي حال تساوات الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 2- على اللجنة إصدار قرارها خلال مدة لا تزيد على (14) يوماً، اعتباراً من اليوم التالي لتسلمها الاعتراض، وتبني قرارها على ما ورد عن الموظف في نموذج سجل الأداء وفي أي وثائق أخرى أو سجلات أو ملفات أو معلومات في الهيئة المحلية تتعلق بالموظف وعلى المبررات المقدمة من الموظف ويبلغ بقرار اللجنة.
- 3- للموظف الحق في التظلم للوزير على قرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه القرار.

#### مـــادة (23)

لا تتم ترقية أي موظف إلا على درجة شاغرة وفق جدول تشكيلات الوظائف المقرر على أن يكون حائزاً على المؤهل العلمي الذي تتطلبه الوظيفة، ويؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية وتقييم الآداء.

## مـــادة (24)

يجوز ترفيع الموظف من درجته الحالية إلى الدرجة التي تليها شريطة مكوثه لسنوات الحد الأدنى لمدة البقاء على الدرجة على أن يكون حاصلاً على متوسط تقدير جيد فما فوق لآخر ثلاث سنوات.

## مـــادة (25)

يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى أو تعيينه للقيام بأعمال وظيفية أخرى بالوكالة في الهيئة المحلية ذاتها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة شريطة استيفاء متطلبات الوظيفة التي سينقل إليها على أن لا يؤثر النقل على المستوى الوظيفي للموظف.

## مـــادة (26)

- 1- تحدد ساعات الدوام الرسمي بست ساعات يومياً ولمدة ستة أيام في الأسبوع، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي.
- 2- يجوز بقرار من الوزير استثناء أي هيئة محلية من أحكام الفقرة (1) من هذه المسادة إذا تطلبت طبيعة عملها غير ذلك.
- الهيئة المحلية التي تستوجب طبيعة عمل أي من موظفيها العمل بنظام المناوبات أن تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها.

#### مـــادة (27)

يترتب على الموظف الواجبات التالية:

- 1- أن يؤدي العمل المنوط به شخصياً وأن يخصص وقت العمل لأداء و اجبات الوظيفة.
- 2- أن يؤدي أي مهمة أخرى تسند إليه لمساعدة موظفين آخرين في أداء الواجبات العاجلة والطارئة.
- 3- أن ينفذ ما يصدر إليه من أو امر رؤسائه بدقة ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأو امر التي تصدر عنه.
- 4- أن يتحمل المسؤولية أمام رؤسائه عن حسن سير العمل الموكول إليه، وعليه أن يبادر إلى إبلاغ رؤسائه كتابة عن كل تجاوز أو إهمال أو مخالفة في تطبيق القوانين و الأنظمة.
  - 5- أن يلتزم بالمواعيد المعينة للدوام.
- 6- أن يتصرف بإحترام ولباقة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤسيه وفي معاملته للجمهور.
- 7- أن يكون مسؤولاً أمام المجلس عن الأضرار التي تنشأ عن سوء قيامــه بواجباتــه سواء أكان ذلك عن عمد أو إهمال.

#### مـــادة (28)

يحظر على الموظف:

1- الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر مخل بشرف الوظيفة.

2- أن يقبل لنفسه أو لغيره منحة أو هدية أو امتيازاً بسبب أدائه لأعمال الوظيفة أو أن يقبل الوعد بشيء من ذلك.

3- الإفصاح بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة.

4- أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المختصة للاحتفاظ بها ولو كان هو الذي قام بتحريره.

5- أن يكون وكيلاً بأجر في القيام بأعمال للغير.

6- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب ويؤدي إلى منفعة وبوجه خاص:

- أ) كل عمل من الأعمال التجارية أو المضاربات المالية وخاصة ما كان منها متصلاً ببيانات أو معلومات تصل إليه عن طريق الوظيفة.
  - ب) شراء العقارات أو المنقو لات التي تطرحها الهيئة المحلية للبيع.
  - ج) استئجار الأراضى والعقارات العائدة للهيئة المحلية بقصد الاستغلال.
- د) الاشتراك في الأعمال والمقاولات التي يوكل إليه تحضيرها أو تتفيذها أو الحصول على مصلحة أو قيود خاصة بها.

#### مـــادة (29)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في هذا النظام ووفقا للضوابط التي يضعها المجلس.

## مـــادة (30)

تتبع في اجازات الموظفين نفس القواعد المتبعة في قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية على أن يقوم الرئيس بالصلاحيات المخولة لرئيس الدائرة الحكومية، بما لا يتعارض مع صلاحيات الوزير.

#### مـــادة (31)

لا يعزل و لا يجازى الموظف الدائم إلا بمقتضى الآتى:

- 1- إذا تقدمت شكوى ضد موظف من جراء عدم كفاءته أو لباقته أو إخلاله بواجباته أو التيانه عملاً من الأعمال المحظور عليه إتيانها فيجب على المجلس أن يعين لجنة من المدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية، وعضوين من أعضائه المتحقيق في هذه الشكوى ولهذه اللجنة أن تطلب إيضاحات خطية من الموظف وأن تأخذ إفادات الشهود إذا رأت ما يستلزم ذلك ثم تنظم تقريراً تبعث به مع إضبارة التحقيق إلى الرئيس مع توصيتها.
- 2- يجمع الرئيس المجلس للنظر في التقرير المقدم من قبل اللجنة بعد أن يبلغ جميع الأعضاء بأنه سينظر في الشكوى المقدمة ضد الموظف.

#### مـــادة (32)

- 1- يتوجب على المجلس أن يدعو الموظف المتهم للمثول أمامه لسماع إفادته ودفاعه والاستماع لشهود الإثبات وشهود الدفاع، ثم يتخذ قراره ببراءة الموظف أو بإدانته وإيقاع إحدى العقوبات المسلكية الآتية:
  - أ) الإنذار.
  - ب) إيقاف الزيادة السنوية.
- ج) حسم مبلغ لا يتجاوز عشرة بالمائة من راتب الموظف الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.
  - د) حرمان الموظف من الترفيع لمدة سنة.
- ه) تنزيل الموظف درجة واحدة أو تنزيل مرتبه إلى أول مربوط الدرجة التي هو فيها.
  - و) فصل الموظف.
- 2- باستثناء الإنذار وإيقاف الزيادة السنوية يجب أن يقترن قرار المجلس بمصادقة الوزير.
- 3- يجوز للمجلس توجيه لفت نظر أو تنبيه للموظف مباشرة وتستثنى هذه العقوبة من إجراءات التحقيق المبينة في المواد السابقة.

# مــادة (33)

إذا رأى المجلس أن الأمور المنسوبة إلى الموظف تستوجب إحالته على القضاء تتم إحالته مع بيان الجرم المسند إليه.

#### مـــادة (34)

في جميع الأحوال التي يتم فيها إحالة الموظف على القضاء، لا يجوز للمجلس النظر في قضيته وجميع ما يتفرع عنها قبل أن يصدر القضاء حكمه النهائي في الموضوع.

#### مـــادة (35)

يحق للمجلس أن يكف يد الموظف عن وظيفته نتيجة التعقبات الجارية بحقه عندما تستدعى المصلحة العامة عدم مثابرته على العمل.

#### مـــادة (36)

يعتبر مكفوف اليد حكماً الموظف المحال على القضاء الصادر بحقه مذكرة توقيف اعتباراً من تاريخ المذكرة .

#### مـــادة (37)

يدفع للموظف الموقوف عن عمله راتبه كاملاً فترة وقفه.

#### مـــادة (38)

كل قرار يصدره المجلس نتيجة اتخاذ الإجراءات التأديبية يجب أن يعلم به الوزير.

#### مـــادة (39)

يجوز للموظف تقديم طلب تظلم الى الوزير.

#### مـــادة (40)

تتتهى خدمة الموظف في أي من الحالات التالية:

- 1. بلوغ السن القانونية لانتهاء أو إنهاء الخدمة.
  - 2. عدم اللياقة الصحية.
    - 3. الاستقالة.
    - 4. فقد الوظيفة.
  - 5. الإحالة على التقاعد أو الفصل من الخدمة.
- 6. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف
   أو الأمانة.
  - 7. الوفاة.

#### مـــادة (41)

- 1. تجري عملية نقل وتسكين موظفي الهيئات المحلية على سلم الوظائف المرفق في هذا النظام ووفقاً لأحكام المــــادة (17) منه.
- 2. إذا تبين أن الراتب الذي يتقاضاه الموظف عند نقله وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة يزيد عن الراتب المستحق له في الدرجة المنقول إليها يحتفظ براتبه الأصلي على أن يتم احتساب أية علاوات أو زيادات تستحق له ضمن تسوية راتبه براتب الدرجة الجديدة لحين استنفاذ الفرق وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدر ها الوزير.

#### مـــادة (42)

تطبق على موظفي الهيئة المحلية أحكام الانتقال والسفر، ونظام التأمين الصحي المدني المعمول بهما وأي تشريع يحل محل أي منهما.

#### مـــادة (43)

تطبق على موظفي الهيئات المحلية أحكام قانون التقاعد العام وتعديلاته.

# مـــادة (44)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام تطبق على موظفى الهيئات المحلية أحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية السارية وبقدر ما ينطبق عليهم من أحكام.

## مـــادة (45)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### مـــادة (46)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/03/30 م. السرابع من ربيع الآخر عام 1430 هـ.

سللام فياض رئيس الوزراء

# الملحق فئات الوظائف وسلم الرواتب

				الراتب	الحد	
				الأساسى	الأدنى	الدرجة
				بداية	للبقاء على	المالية
				مربوط	الدرجة	
			الفئة العليا	3470	2	A3
				3220	2	A4
			الفئة	2970	6 سنوات	A
			الأولى	2720	6	В
			ي عاد	2470	6	С
			الفئة	2220	5 سنوات	1
		الفئة الثالثة	الثانية	2090	5	2
				1960	5	3
		الوظائف	الوظائف	1830	5	4
		الكتابية	التخصصية	1700	5	5
	الفئة	والفنية		1570	5	6
الفئة الخامسة		, ,		1490	5	7
	الرابعة			1410	5	8
الوظائف الخدماتية	الوظائف			1330	5	9
	الحرفية					
				1250	5	10

# إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية بلدة بيتونيا وسكان بلدة بيتونيا / محافظة رام الله، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:-

اسم الحوض	رقم الحوض
البلد الشمالي	4
البالوع	5

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2009/08/19 في اليوم التاسع عشر من شهر تموز من سنة 2009

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضى والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

> محمود أنس مأمور تسجيل أراضي رام الله

# إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية "

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 المعمول به في المحافظات الشمالية وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933 المعمول به في المحافظات الجنوبية.

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2005/08/25 بصفتى مدير عام للتعاون

"مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لنص المـــادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) رقم (17) لسنة 1956 ونص المـــادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

تاريخ التسجيل	ر <u>ق</u> م	منطقة	اســــم الجمعيـــة	än
	التسجيل	العمل	اللبسم الجمعيسة	الرقم
2006/07/19	1353	رام الله	جمعية إسكان حرس الرئيس التعاونية م.م	1
2006/07/23	1354	رام الله	جمعية إسكان تل الربيع التعاونية م.م	2
2006/07/23	1355	نابلس	جمعية النطوير الزراعي النعاونية في منطقة الأغوار م.م	3
2006/08/28	1356	نابلس	الجمعية التعاونية لتتمية الثروة الحيوانية في قرى	4
2000/08/28	1550	تابنس	جنوب شرق نابل <i>س</i> م.م	7
2006/11/25	1357	رام الله	جمعية إسكان الحي الدبلوماسي التعاونية م.م	5
2007/01/17	1358	رام الله	جمعية البيرة التعاونية للتنمية الريفية م.م	6
2007/01/23	1359	دورا	جمعية الظاهرية التعاونية الاستهلاكية م.م	7
2007/02/03	1360	طوباس	جمعية عين البيضا التعاونية للصناعات الحرفية م.م	8
2007/02/13	1361	رام الله	جمعية المزرعة الشرقية التعاونية الزراعية م.م	9
2007/02/18	1362	غزة	جمعية الملاحين البحريين التعاونية للإسكان بمحافظات	10
2007/02/18	1302	عره	غزة م.م	10
2007/02/27	1363	جنين	جمعية برقين التعاونية الزراعية م.م	11

2007/02/28	1364	جنين	جمعية قباطية التعاونية لمزارعي الري م.م	12
2007/03/10	1365	رام الله	جمعية دير ابزيع التعاونية للنتمية الريفية م.م	13
2007/03/14	1366	جنين	جمعية رابا التعاونية لمربي الأغنام م.م	14
2007/03/28	1367	الخليل	جمعية السنابل التعاونية للإنتاج والخدمات الزراعية م.م	15
2007/04/01	1368	قلقيلية	الجمعية التعاونية لتتمية الزراعة النباتية في منطقة عزون عتمة م.م	16
2007/04/02	1369	أريحا	جمعية الأرض الزراعية التعاونية م.م	17
2007/04/21	1370	قلقيلية	جمعية عزبة المدور التعاونية للزراعية والري م.م	18
2007/05/05	1371	رام الله	جمعية دير السودان التعاونية للتنمية الريفية م.م	19
2007/05/05	1372	قلقيلية	الجمعية التعاونية لتتمية الثروة الحيوانية فــي منطقــة سنيريا م.م	20
2007/05/06	1373	طوباس	جمعية العقبة التعاونية الزراعية للثروة الحيوانية م.م	21
2007/05/14	1374	دورا	جمعية المربد التعاونية الزراعية م.م	22
2007/06/04	1375	ش / غزة	جمعية النصر التعاونية لإسكان العاملين في بلدية بيت لاهيا بمحافظة الشمال م.م	23
2007/06/06	1376	طولكرم	جمعية باقة الشرقية التعاونية للمنفعة العامة م.م	24
2007/06/11	1377	رام الله	جمعية كفر نعمة التعاونية الاستهلاكية م.م	25
2007/06/11	1378	قلقيلية	جمعية الحمر ا التعاونية الزراعية م.م	26
2007/06/20	1379	رام الله	جمعية رنتيس التعاونية للتنمية الريفية م.م	27
2007/06/20	1380	طوباس	جمعية بردلة التعاونية الزراعية للنباتـــات والأعــشاب الطبية م.م	28
2007/06/23	1381	أريحا	جمعية خيرات بـــلادي التعاونيــة للتــصنيع الغــذائي ومشتقات الألبان م.م	29
2007/06/25	1382	نابلس	جمعية الأغوار الوسطى التعاونية الزراعية م.م	30
2007/08/08	1383	طوباس	جمعية طمون التعاونية لزراعة الأعشاب الطبية م.م	31
2007/08/08	1384	رام الله	جمعية مار افرام التعاونية الحرفية م.م	32
2007/08/09	1385	نابلس	الجمعية التعاونية لمربي النحل في محافظة نابلس م.م	33
2007/08/21	1386	جنين	جمعية مرج صانور التعاونية للأشجار المثمرة م.م	34

1387	الخليل	الجمعية التعاونية لإسكان مـوظفي جامعـة القــدس المفتوحة م.م	35
1388	الخليل	جمعية الرحمة التعاونية الاستهلاكية في صوريف م.م	36
1389	نابلس	جمعية فروش بيت دجن التعاونية للزراعة المحمية م.م	37
1390	الخليل	الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف في محافظة الخليل م.م	38
1391	قلقيلية	جمعية كفر قدوم التعاونية للتنمية الزراعية م.م	39
1392	دورا	جمعية الوفاق التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	40
1393	جنين	جمعية مثلث الشهداء التعاونية للزراعة المحمية م.م	41
1394	أريحا	جمعية الأغوار التعاونية لتربية النحل م.م	42
1395	قلقيلية	جمعية فرعتا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	43
1396	طولكرم	كفر اللبد التعاونية للزراعة المروية م.م	44
1397	جنين	جمعية مثلث الشهداء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	45
1398	رام الله	جمعية سنجل التعاونية للتنمية الريفية م.م	46
1399	جنين	جمعية كفر راعي التعاونية الزراعية م.م	47
1400	أريحا	جمعية الجفتلك التعاونية لتربية الدواجن م.م	48
1401	طوباس	جمعية واد الفارعة التعاونية الزراعية م.م	49
1402	نابلس	جمعية بيت فوريك التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	50
1403	نابلس	جمعية قبلان التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته م.م / نابلس	51
1404	أريحا	الجمعية التعاونية لإسكان ضباط الشرطة/أريحا م.م	52
1405	طولكرم	جمعية زيتا التعاونية للخدمات الزراعية والري م.م	53
1406	أريحا	جمعية العوجا التعاونية لتربية النحل م.م	54
1407	طولكرم	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م	55
1408	طوباس	جمعية البقيعة الشرقية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	56
1409	سلفيت	جمعية النماء التعاونية للتنمية الزراعية م.م / كفر الديك	57
1410	قلقيلية	جمعية باقة الحطب التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	58
1411	جنين	جمعية اليامون التعاونية الزراعية م.م	59
1412	سلفيت	جمعية الزاوية التعاونية الزراعية م.م	60
	1388 1389 1390 1391 1392 1393 1394 1395 1396 1397 1398 1399 1400 1401 1402 1403 1404 1405 1406 1407 1408 1409 1410	1388       الخليل         1390       نابلس         1391       قاقيلية         1392       1393         دورا       1392         1393       جنین         1394       1395         قاقيلية       1396         1397       جنین         1398       1398         بنین       1398         1399       جنین         1400       1400         1401       1401         1402       1401         1403       1404         1404       1404         1405       1406         1406       1407         1407       1408         1408       1409         1409       1400         1410       1410         1411       جنین         1411       1411	المفتوحة م.م  جمعية الرحمة التعاونية الاستهلاكية في صوريف م.م الخليل 1388  جمعية فروش بيت دجن التعاونية للزراعة المحمية م.م الخليل 1390  الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف في محافظة الخليل م.م الخليل 1390  جمعية كفر قدوم التعاونية للتتمية الزراعية م.م القيلية 1391  جمعية الوفاق التعاونية لإثماء الثروة الحيوانية م.م جنين 1393  جمعية الأغوار التعاونية للزراعة المحمية م.م طولكرم 1395  جمعية مثلث الشهداء التعاونية للزراعة المحمية م.م طولكرم 1396  كفر اللبد التعاونية للزراعة المروية م.م طولكرم 1396  جمعية مثلث الشهداء التعاونية التنمية الريقية م.م طولكرم 1396  جمعية الجفتلك التعاونية للتربية الدواجن م.م طوباس 1401  جمعية الجفتلك التعاونية الزراعية م.م طوباس 1401  جمعية قبلان التعاونية التربية الدواجن م.م طوباس 1401  جمعية قبلان التعاونية التنمية الثروة الحيوانية م.م طوباس 1401  جمعية قبلان التعاونية التنمية الثروة الحيوانية م.م طوباس 1401  جمعية البخانية لإسكان ضباط الشرطة/أريحا م.م طولكرم 1406  جمعية العوانية للتدمية الرباعية والري م.م طولكرم 1406  جمعية التعاونية للتدمية الربقية في كفر اللبد م.م طولكرم 1406  جمعية التعاونية للتدمية الربقية في كفر اللبد م.م طولكرم 1406  جمعية النعاونية للتدمية الزراعية والديوانية م.م طولكرم 1406  جمعية النعاونية للتدمية الزراعية والديوانية م.م طولكرم 1406  جمعية النعاونية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م طولكرم 1406  جمعية النعاونية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م كفر اللبد م.م طولكرم 1406  جمعية النعاونية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م كفر اللبد م.م طوباس 1408  جمعية اليامون التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م كفر اللبد م.م طوباس 1408  جمعية اليادونية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م كفر اللبد م.م طوباس 1408  جمعية اليادون التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م كفر اللبد م.م طوباس 1408  جمعية اليادون التعاونية التعاونية التعاونية التروة الحيوانية م.م كفر اللبد م.م كفر اللبد م.م كفر اللبد م.م كفر اللبد م.م كفر الديك سلفيت 1409

2008/07/06	1413	رام الله	جمعية الطيبة التعاونية الزراعية م.م	61
2008/07/06	1414	نابلس	جمعية تلفيت التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	62
2008/07/10	1415	نابلس	جمعية الساوية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	63
2008/07/10	1416	طوباس	جمعية بردلة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	64
2008/07/27	1417	الخليل	جمعية بيت أمر التعاونية للإنتاج والخدمات الزراعية م.م	65
2008/07/27	1418	رام الله	جمعية قراوة بني زيد التعاونية للننمية الريفية م.م	66
2008/07/29	1419	جنين	جمعية قباطية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	67
2008/08/12	1420	أريحا	جمعية الجفتلك التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	68
2008/08/26	1421	دورا	جمعية الريحية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	69
2008/9/28	1422	قلقيلية	جمعية فلاحية التعاونية للنباتات الطبية م .م	70
2008/10/19	1423	رام الله	جمعية خدمات إسكان وادي النقيب التعاونية م .م	71
2008/11/30	1424	رام الله	جمعية إسكان الأطباء التعاونية في محافظة رام الله و البيرة م .م	72
2008/11/30	1425	أريحا	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م .م	73
2009/2/19	1426	قلقيلية	جمعية جيوس التعاونية للزراعة العضوية م.م	74
2009/2/23	1427	قلقيلية	جمعية كفر قدوم التعاونية للنهوض بالثروة الحيوانية م.م	75
2009/2/23	1428	الخليل	جمعية مسافر بني نعيم التعاونية لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية م .م	76
2009/2/24	1429	جنين	جمعية رمانه التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م .م	77
2009/3/16	1430	نابلس	جمعية النور التعاونية للتنمية الريفية م .م	78

2009/3/17	1431	رام الله	جمعية بيت سيرا التعاونية للتنمية الريفية م .م	79
2009/4/5	1432	نابلس	جمعية ماسيا التعاونية الزراعية م .م	80
2009/4/28	1433	قلقيلية	جمعية جينصافوط التعاونية الزراعية م .م	81
2009/4/29	1434	قلقيلية	جمعية عابود التعاونية الزراعية م .م	82
2009/5/5	1435	رام الله	الجمعية التعاونية لمربي الأبقار في محافظة رام الله والبيرة م .م	83
2009/5/6	1436	القدس	جمعية اسكان أسوار القدس التعاونية م .م	84
2009/5/10	1437	أريحا	جمعية فصائل التعاونية لتتمية الثروة الحيوانية م.م	85
2009/5/25	1438	نابلس	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م .م	86

مدير عام التعاون غــازي أبو ظــاهر

# إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية " بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2005/08/25 بصفتي مدير عام للتعاون

"مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

تاريخ التسجيل	رقـــم التسجيل	منطقة العمل	اســـــم الجمعيـــة	الرقم
1991/11/25	739	طولكرم	جمعية آل قعدان التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	1
1995/12/03	1021	نابلس	جمعية الفردوس التعاونية للإسكان م.م	2
1992/02/01	503	أريحا	جمعية قصر هشام التعاونية للإسكان م.م	3
1968/09/01	297	أريحا	جمعية عقبة جبر التعاونية لتربية الدواجن م.م	4
1992/07/01	821	أريحا	جمعية كتف الواد التعاونية للإسكان م.م	5
1986/12/31	609	جنين	جمعية عرابة التعاونية الزراعية م.م	6
1986/12/31	607	جنين	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في رمانة م.م	7
2003/06/21	1214	نابلس	جمعية الأرض المقدسة التعاونية للإسكان م.م	8
2003/12/24	1238	الخليل	جمعية الاتفاق التعاونية للثروة الحيوانية م.م	9
1995/04/01	963	الخليل	جمعية النجادة التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	10
1995/05/20	809	جنين	جمعية إسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية م.م	11
1992/12/21	853	الخليل	جمعية عرب الكعابنة للتنوير الكهربائي م.م	12
1982/03/14	500	الخليل	جمعية البدو التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	13
1997/07/20	1083	رام الله	جمعية يافا التعاونية للإسكان م.م	14

			•	
1993/01/01	870	بيت لحم	جمعية الإسكان التعاونية لعمال وموظفي شركة كهرباء القدس م.م	15
1984/12/25	552	دورا	جمعية مجد الباع وأم العمد التعاونية الزراعية م.م	16
2004/03/29	1254	رام الله	جمعية يبوس التعاونية للإسكان م.م	17
2006/02/15	1335	طوباس	جمعية طمون التعاونية للزراعة المروية م.م	18
1996/05/28	1049	بیت لحم	جمعية الفداء التعاونية للإسكان م.م	19
1974/03/12	334	أريحا	جمعية أريحا التعاونية الاستهلاكية م.م	20
1960/03/12	151	أريحا	جمعية عقبة جبر التعاونية لصناعة الحصر م.م	21
1994/01/30	1074	القدس	جمعية إعمار بيت المقدس التعاونية للإسكان م.م	22
1992/05/01	793	رام الله	جمعية إسكان الفردوس التعاونية م.م	23
1992/08/01	833	رام الله	جمعية الزهراء التعاونية للإسكان م.م	24
1997/10/12	1092	رام الله	جمعية البراق التعاونية للإسكان م.م	25
1973/07/25	328	جنين	جمعية برقين التعاونية للنتوير الكهربائي م.م	26
1980/08/03	419	جنين	جمعية زبوبا التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	27
1980/08/08	512	دورا	جمعية البرج والبيرة التعاونية الزراعية م.م	28
1992/06/15	813	رام الله	جمعية أرض السلام التعاونية للإسكان م.م	29
1992/08/01	825	رام الله	جمعية إسكان الرحمة التعاونية م.م	30
1996/01/25	1028	رام الله	جمعية زهرة المدائن التعاونية للإسكان م.م	31
1992/03/01	778	رام الله	جمعية الإسكان التعاونية للعاملين في الصناعات الدوائية م.م	32
1991/12/01	744	رام الله	جمعية إسكان الريفيين التعاونية م.م	33
1991/10/01	709	رام الله	جمعية إسكان الصداقة التعاونية م.م	34
1991/11/01	720	رام الله	جمعية إسكان موظفي بنك القاهرة عمان م.م	35
1992/03/01	780	رام الله	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية م.م	36
1991/11/01	724	رام الله	جمعية إسكان كلية مجتمع رام الله لوكالة الغوث م.م	37
1991/10/16	718	رام الله	جمعية إسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية م.م	38
1997/11/23	1108	رام الله	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الزراعة م.م	39

1998/08/08	1159	بیت لحم	جمعية إسكان البيت الفلسطيني التعاونية م.م	40
1993/01/01	871	سلفيت	جمعية إسكان جماعين التعاونية م.م	41
1964/11/10	258	نابلس	جمعية التوفير والتسليف لمـوظفي وكالـة الغـوث التعاونية م.م	42
2003/09/02	1226	رام الله	جمعية إسكان عين الكرزم التعاونية م.م	43
1994/12/25	550	رام الله	جمعية سنجل التعاونية الاستهلاكية م.م	44
1993/01/01	863	القدس	جمعية إسكان رافات التعاونية م.م	45
1978/12/14	395	دورا	جمعية آل الحموامدة التعاونية للتوفير والتسليف م.م	46
1987/05/01	650	رام الله	جمعية البيرة التعاونية لتسمين العجول والأغنام م.م	47
1992/03/01	777	رام الله	جمعية إسكان موظفي مؤسسة المصري التعاونية م.م	48
1992/04/01	788	رام الله	جمعية إسكان العمال التعاونية في بتونيا م.م	49
1992/09/15	845	رام الله	جمعية عابود التعاونية للإسكان م.م	50
1993/08/10	891	رام الله	الجمعية الأهلية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	51
1997/12/15	1114	رام الله	جمعية الأعمار التعاونية لإسكان معلمي رام الله م.م	52
2002/05/19	1188	رام الله	جمعية الراوية التعاونية للإسكان م.م	53
1992/02/25	762	نابلس	جمعية إسكان الروضة التعاونية م.م	54
1992/08/01	827	أريحا	جمعية عشيرة البراهمة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	55
1992/05/01	792	رام الله	جمعية الأرض الطيبة التعاونية للإسكان م.م	56
1992/08/01	832	رام الله	جمعية وادي جرار التعاونية م.م	57
1997/11/12	1104	رام الله	جمعية المنارة التعاونية للإسكان م.م	58
1992/08/01	826	الخليل	جمعية إسكان موظفي إذنا التعاونية م.م	59
1976/04/27	361	رام الله	جمعية إسكان موظفي دائرة المياه بالبيرة التعاونية م.م	60
1991/11/01	726	رام الله	جمعية إسكان القبس التعاونية م.م	61
1992/09/15	842	رام الله	جمعية بيت عور التحتا التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية م.م	62
1993/01/01	864	رام الله	جمعية أبو فلاح التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	63
1996/12/15	1032	القدس	جمعية إسكان موظفي وعمال مذيم شعفاط التعاونية م.م	64

1992/06/15	812	القدس	جمعية إسكان العاملين في كلية العلوم والتكنولوجيا التعاونية م.م	65
1992/09/15	844	القدس	جمعية إسكان عاملي القطاع الصحي التعاونية م.م	66
1975/04/03	347	دورا	جمعية سكة التعاونية الزراعية م.م	67
1992/08/01	835	دورا	جمعية خرسا التعاونية الزراعية م.م	68
1991/10/01	699	رام الله	جمعية إسكان معلمين وكالة الغوث التعاونية م.م	69
1993/03/01	779	رام الله	جمعية إسكان المقاصد التعاونية م.م	70
1991/10/01	696	دورا	جمعية إسكان موظفي الظاهرية التعاونية م.م	71
1993/01/01	862	القدس	جمعية ضاحية الدوحة التعاونية للإسكان م.م	72
1991/09/26	690	رام الله	جمعية دير جرير التعاونية الزراعية م.م	73
1973/08/22	330	رام الله	جمعية بيت سيرا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	74
1993/08/01	889	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية م.م	75
2003/04/28	1211	دورا	جمعية وادي ألما التعاونية الزراعية م.م	76
1999/03/18	1037	القدس	جمعية إسكان مــوظفي مدرســة الأمــة الثانـــوية التعاونــية م.م	77
1958/12/15	128	رام الله	جمعية دير عمار التعاونية للنقل م.م	78
1976/05/30	363	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية الاستهلاكية م.م	79
1998/03/01	1123	رام الله	جمعية صفد التعاونية للإسكان م.م	80
1993/1/15	872	القدس	جمعية مدرسة عبد الله ابن حسبن التعاونية للإسكان م .م	81
1986/8/1	415	نابلس	جمعية إسكان موظفي بلدية نابلس التعاونية م .م	82
1951/11/16	36	جنين	جمعية بيت قاد التعاونية الزراعية م .م	83
1995/7/7	1157	القدس	جمعية قبة الصخرة التعاونية المشرفة التعاونية للإسكان م .م	84
2003/8/12	1221	دورا / الخليل	جمعية الظاهرية التعاونية للتعليم العالي م.م	85

1953/9/15	43	دورا / الخليل	جمعية دورا المتحدة الزراعية التعاونية م .م	86
1953/9/26	45	دورا / الخليل	جمعية دورا الزراعية التعاونية م .م	87
1959/12/11	134	دورا / الخليل	جمعية أمرة المجد التعاونية المتعددة الإغراض م .م	88
1961/4/22	174	دورا / الخليل	جمعية مخبر مخيم الفور التعاونية م .م	89
1972/5/17	312	دورا / الخليل	جمعية مخيم النور التعاونية لتربية المواشي والدواجن م .م	90
1973/4/1	322	الخليل	جمعية أل أبو شمسية الحداد التعاونية للتوفير والتسليف م .م	91
1957/12/19	108	قلقيلية	جمعية جيوس التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	92
1974/10/6	339	الخليل	جمعية كويزيبا التعاونية الزراعية م .م	93
1992/2/25	771	القدس	جمعية عانتا التعاونية للضمان الصحي م .م	94

مدير عام التعاون غازي أبو ظاهر

### أمر صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العدل "مسجل الجمعيات التعاونية " موجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2005/08/25 بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أمر بتصفية التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه أعلن بهذا انه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون رقم (17) لسنة التعاون استناداً لإحكام المادتين (50،49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشره.

تاريخ التسجيل	ر <u>ق</u> التسجيل	منطقة العمل	اســـــم الجمعيـــة	الرقم
1996/05/28	1049	بي <u>ت</u> لحم	جمعية الفداء التعاونية للإسكان م.م	1
1993/01/01	870	بيـــت لحم	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وعمال شركة الكهرباء مم	2
1998/05/23	1128	رام الله	الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء الاتحاد العام للمعلمين م.م	3
1983/05/05	533	سلفيت	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في فرخه م.م	4
1998/01/18	1143	رام الله	جمعية الأصدقاء التعاونية للإسكان م.م	5
2003/12/24	1238	الخليل	جمعية الاتفاق التعاونية للثروة الحيوانية م.م	6
1992/12/01	853	الخليل	جمعية الكعابنة التعاونية للنتور الكهربائي م.م	7
1996/03/25	1038	رام الله	الجمعية التعاونية الفلسطينية للإسكان م.م	8
2006/02/15	1335	طوباس	جمعية طمون التعاونية للزراعة المروية م.م	9
1996/06/01	1050	قلقيلية	جمعية إسكان الشيماء التعاونية م.م	10

1997/12/15	1113	نابلس	جمعية ايلان التعاونية للإسكان م.م	11
1974/03/12	334	أريحا	جمعية أريحا التعاونية الاستهلاكية م.م	12
2002/02/20	1166	أريحا	الجمعية العمالية التعاونية للإسكان م.م	13
1964/11/10	258	نابلس	جمعية التوفير والتسليف لمــوظفي وكــــالة الغوث م.م	14
2002/05/19	1189	رام الله	جمعية إسكان عين غزالة التعاونية م.م	15
1986/03/31	573	الخليل	الجمعية التعاونية لمربي النحل في محافظة الخليل م.م	16
1960/03/12	151	أريحا	جمعية عقبة جـــبر التعاونيــة لــصــناعة الحصر م.م	17
1986/02/23	568	جنين	جمعية عجة التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية م.م	18
1991/10/16	718	رام الله	جمعية إسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية م.م	19
1991/12/01	744	رام الله	جمعية إسكان الريفيين التعاونية م.م	20
1985/11/17	566	رام الله	جمعية إسكان الجبل الأخضر التعاونية م.م	21
1992/02/25	762	نابلس	جمعية إسكان الروضة التعاونية م.م	22
1999/08/18	1159	بيت لحم	جمعية إسكان البيت الفلسطيني التعاونية م.م	23
1997/03/15	1064	نابلس	جمعية الزيتون التعاونية للإسكان م.م	24
2003/03/30	1206	رام الله	جمعية الأفق التعاونية للإسكان م.م	25
2003/09/02	1226	رام الله	جمعية إسكان عين الكرزم التعاونية م.م	26
1992/09/15	842	رام الله	جمعية بيت عور التحتا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	27
1997/11/12	1104	رام الله	جمعية المنارة التعاونية للإسكان م.م	28
1987/05/01	650	رام الله	جمعية البيرة التعاونية لتسمين العجول والأغنام م.م	29
1991/08/10	891	رام الله	الجمعية الأهلية التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية بالطيبة م.م	30

1993/01/01	864	رام الله	جمعية أبو فلاح التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية م.م	31
1984/12/25	550	رام الله	جمعية سنجل التعاونية الاستهلاكية م.م	32
1992/08/01	832	رام الله	جمعية إسكان و ادي جرار التعاونية م.م	33
1992/09/15	845	رام الله	جمعية عابود التعاونية للإسكان م.م	34
1991/10/01	699	رام الله	جمعية إسكان معلمي وكالة الغوث التعاونية م.م	35
1991/11/01	726	رام الله	جمعية إسكان القبس التعاونية م.م	36
1992/04/01	788	رام الله	جمعية إسكان العمال التعاونية في بتونيا م.م	37
1992/03/01	779	رام الله	جمعية إسكان المقاصد التعاونية م.م	38
1993/03/01	777	رام الله	جمعية إسكان موظفي مؤسسة المصري التعاونية م.م	39
1982/11/02	517	نابلس	جمعية إسكان موظفي المنظمة التعاونية م.م	40
2005/03/23	1293	قلقيلية	جمعية مربي الأغنام التعاونية في قلقيلية م.م	41
1992/08/01	826	الخليل	جمعية إسكان موظفي إذنا التعاونية م.م	42
1980/09/25	429	قلقيلية	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة كفر ثلث م.م	43
2003/04/28	1211	دورا	جمعية و ادي ألما التعاونية الزراعية م.م	44
2003/08/12	1221	دورا	جمعية الظاهرية التعاونية للتعليم العالي م.م	45
1998/11/08	1143	رام الله	جمعية الأصدقاء التعاونية لإسكان م.م	46
1997/09/06	1088	رام الله	جمعية إسكان بكدار التعاونية م.م	47
1983/09/12	538	رام الله	جمعية إسكان الكندي التعاونية م.م	48
1976/04/27	361	رام الله	جمعية إسكان موظفي دائرة المياه بالبيرة التعاونية م.م	49
1996/05/18	1044	القدس	جمعية الإسكان التعاونية لمعلمي ومعلمات المدرسة المأمونية م.م	50
1996/02/15	1032	القدس	جمعية إسكان موظفي وعمال مخيم شعفاط التعاونية م.م	51

1991/10/01	696	دورا	جمعية إسكان موظفي الظاهرية التعاونية م.م	52
1993/01/01	862	القدس	جمعية ضاحية الدوحة التعاونية للإسكان م.م	53
1980/06/30	416	القدس	جمعية القدس التعاونية للإسكان م.م	54
1976/05/30	363	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية الاستهلاكية م.م	55
1958/12/15	128	رام الله	جمعية مخيم دير عمار التعاونية للنقل م.م	56
1972/08/22	330	رام الله	جمعية بيت سيرا التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية م.م	57
1991/09/26	690	رام الله	جمعية دير جرير التعاونية الزراعية م.م	58
1993/08/01	889	رام الله	جمعية دير أبو مشعل التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية م.م	59
1992/02/01	754	نابلس	جمعية السلام التعاونية الأهلية للإسكان م.م	60
1996/03/18	1037	القدس	جمعية إسكان موظفي مدرسة الأمة الثانويـــة التعاونية م.م	61
1997/10/13	1096	رام الله	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الشؤون المدنية م.م	62
1983/05/29	534	رام الله	جمعية آل فخيدة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	63
1982/03/07	496	رام الله	جمعية البدو التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية م.م	64
1993/01/05	872	القدس	جمعية عبد الله بن الحسين التعاونية للإسكان م.م	65
1999/07/07	1157	القدس	جمعية قبة الصخرة المشرفة التعاونية للإسكان م.م	66
1957/12/19	108	قلقيلية	جمعية جيوس التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	67
1982/11/17	490	رام الله	جمعية إسكان بني زيد التعاونية م .م	68
1993/3/1	879	رام الله	جمعية الأصدقاء التعاونية لإنماء الشروة الحيوانية م .م	69

1987/4/1	646	رام الله	جمعية دير دبوان التعاونية للإسكان م .م	70
1991/11/1	727	جنين	جمعية إسكان رابا التعاونية - المغير التعاونية م .م	71
1991/10/1	703	نابلس	جمعية إسكان المستشفيات التعاونية م .م	72
1981/5/20	810	جنين	جمعية إسكان موظفي برقين التعاونية م .م	73
1981/5/10	455	جنين	جمعية عانيين التعاونية للتنوير الكهربائي م .م	74

مدير عام التعاون غازي أبو ظاهر

### إعـــلان

### صادرعن اللجنة الاقليميه لحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري محلي ومكاتب وإقامة مستشفى عيون وتوسعة شارع 1م من القطعة رقم (608) رقم المشروع 1501/23/2008

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري محلي ومكاتب وإقامة مستشفى عيون وتوسعة شارع 1م من القطعة رقم (608) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (89، 606،88،323،606) وحوض رقم (10) بموقع الاذاعة رقم المشروع 1501/23/2008 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق تبوتيه .

رئيس اللجنت الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظت رام اللّه والبيرة د. هاني الحروب

### إعــــلان

### صادرعن اللجنة الاقليميه لحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتقليل عرضه من 22 م إلى 20م وتغيرصفة إستعمال جزء من القطعة رقم (44) من مباني عامة إلى سكن (أ) المشروع 1502/7/2009

تعلن اللجنة الاقليمية عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتقليل عرضه من 22 م إلى 20م وتغيرصفة إستعمال جزء من القطعة رقم (44) من مباني عامة إلى سكن (أ) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام التالية : 188،187،44،43،186،22 حوض 16بموقع زقلاب والقطعة رقم 328 حوض 17بموقع المرج رقم المشروع وض 1502/7/2009 للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استندا المواد (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق تبوتيه .

رئيس اللجنى الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظي رام الله والبيرة د. هاني الحروب

### إعـــلان

#### صــادرعن اللجنة الاقليميه لحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (33) عي 8 المغتربين حوض 19 من سكن ب إلى مكاتب بأحكام خاصــة/رام الله رقم المشروع1500/9/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي التغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (33) من منطقة سكن ب إلى مكاتب بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (33)حوض(19)والقطع المجاورة ذوات الأرقام التالية (33،33،33،39)حوض 19 رقم المشروع 1500/9/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مسقر مديرية الحكسا المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي ساطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنى الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظي رام الله والبيرة د. هاني الحروب

### إعـــلان صادرعن اللجنة الاقليميه لحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيهمي لتعديل مسار شهار أيداع مشروع 1505/10/2009 بعرض 14م / دير دبوان رقم المشروع 1505/10/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شريرة بعرض 14م والمار بالقطريع ذوات الارقراع التالية: (28 29،30،27،32 المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير دبوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنت الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظت رام الله والبيرة د. هاني الحروب

#### إعـــلان

### صادرعن اللجنة الاقليميه لحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغير صفة إستعمال جزء من القطعة رقم (55) حوض (3) ظهر إعمر من مباني عامة إلى سكن (أ) وتوسعة الشارع المحاذي من أراضي أبو قش رقم المشروع1507/17/2009

تعلن اللجنة الاقليمية عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغير صفة إستعمال جزء من القطعة رقم (55) حوض (3) من مباني عامة إلى سكن (أ) وتوسعة السشارع المحاذي والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام التالية:

المتنظيم المحلية لقرى سردا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلية والمودعة في مقر لجنة التنظيم المحلية لقرى سردا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق تبوتيه .

رئيس اللجنت الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظت رام الله والبيرة د. هاني الحروب

#### اعلان صادر

### عن اللجنة الاقليمية لحافظة رام الله والبيرة

بشأن ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن ب الى منطقة مكاتب باحكام خاصة رقم المشروع 1500/23/2009

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (35،34) والقطع المجاورة ذوات الارقام (70،46،42، حوض (19 المدينة) حي الغرقم المشروع 1500/23/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لاي شخص ولاي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية فلال مدة شهر واحد من تاريخ اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنت الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظت رام الله والبيرة د. هاني الحروب

### إعــــالان صادرعن اللجنة الاقليميه للتخطيط والتنظيم محافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع هيكلي اضافي لمخطط هيكلي فرعون

تعلن اللجنة الاقليميه للتخطيط والتنظيم لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2009/4/2009 بتاريخ 2009/3/26م عن ايداع مشروع (هيكلي اضافي) والمتعلقة بالقطع (25،24) وجزء من (26،23،22) من حوض رقم 8467 من اراضي فرعون للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي فرعون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. يجوز لأي شخص أولأي ساطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء في مديرية الحكم المحلي خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محلية بين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنت الاقليميه للتخطيط والبناء لحاضلت طولكرم وائد مقبل رائد مقبل

## إعسسلان صادرعن اللجنة الإقليمية لحافظة أرجا و الأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا و الأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2007/3) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (-328-34-141/1-141/3-141/-141/-1320) من الحوض 33008 في منطقة قطر النمر و دار سيد التحتا و القطعة (330) من الحوض (33009) في منطقة البياض و البطابيط للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا و في مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة أريحا و الأغوار و ذلك استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الايداع بجريدتين محليتين شريطة دعم الاعتراضات المقدمة او الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية و وثائق رسمية.

غسان دارغمت رئيس اللجنت الاقليميت للتخطيط و البناء لحافظت أريحا و الأغوار

# إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي باقة الشرقية ونزلة عيسى/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (1) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المرفقة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى مجلس قروي باقة الشرقية ونزلة عيسى ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للملات والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

# إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي بتين / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (2) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي بتين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادن (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمقطع من شارع العيزرية / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمقطع ممتد من مفرق كبسا حتى دوار الإسكان. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس، ومبنى مجلس محلي العيزرية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (26) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع في القطعة رقم (144) حوض رقم (6) في اجنسنيا لغايات مشروع إسكان استثماري في الناقورة / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (9) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (144) حوض (6) من أراضي اجنسنيا. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى مجلس قروي اجنسنيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي واقتراح شارع بعرض 12م في دورا / محافظة الخليل

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (14) حوض (15) بموقع كرزا من أراضي قرية كرزا والواقعة ضمن إحداثيات طول 149111 ، 149474، وإحداثيات عرض 94651 و 95001. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومبنى بلدية دورا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع في حي (1) إبراهيم من أراضي رام الله /محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (39، 40) من حي (1) إبراهيم والقطع (107، 106، 102، 41، 23) حي (1) إبراهيم والقطع (44، 44، 48، 49، 86) من حي (1) إبراهيم حوض (19) المدينة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من منطقة سياحية على سكن "أ" وتنظيم شوارع داخل القطعة رقم(124) حوض رقم(2)من أراضي عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (15) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (124) والقطع المجاورة (125،121،122،123،113،111،106،105،96،104،112) حوض (2) بموقع غرس الشامي. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى مجلس قروي عين سينيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

# إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لشارع في قرية رامين / محافظة طولكرم

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (16) الموافقة على وضع المشروع موضع النتفيذ والمتعلق بالقطع (58، 59، 62، 63، 64، 69) حوض رقم (1). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى مجلس محلي رامين. ويعتبر مخطط النتظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع طريق من 3 م إلى 6 م وتوسيع طريق إفرازي غير منتظم العرض إلى طريق 6م بموقـع الشـقرة – رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقط القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقط (12، 57، 58) من حوض (19) المدينة حي (24) الشقرة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن "أ" وتوسعة شارع التسوية من 3 م 4 م 4 م الله والبيرة أبو قش/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (106،107) 108، 108، 108، محر (3) بموقع ظهر اعمر والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى اللجنة المشتركة لمجلس قروي أبو قش وسردا. ويعتبر مخطط النتظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تنظيم هيكلي تفصيلي لشارع في اكتابا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (10، 11، 12، 13، 14، 15، 20) حوض (8512). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى مجلس قروي اكتابا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع لغايات اسكان استثماري على القطعة رقم (4) حوض رقم (31) في قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/1) تاريخ 2009/2/18 بموجب القرار رقم (26) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (20، 19، 18) حوض (1) والقطع (46، 45، 44، 45) من حوض (3) من أراضي الزبابدة والقطع (25، 12، 11، 10، 8، 7، 4، 3، 2، 1) حوض (36) من أراضي قباطيبة والقطع (31، 30، 29، 28، 16، 15، 14، 8، 3) حوض (31) من اراضي قباطيبة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى بلدية قباطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع في البيرة/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/2) تاريخ 2009/3/11 بموجب القرار رقم (30) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (1) حي 23 المنارة والقطع (67، 66، 48، حي24 العرقان)، وتوسعة شارع الفارس من 6 م إلى 8 م والمار بالقطع (59، 69، 62، 63، 91، 58، 40، 52، 54، 93 من حي 24 العرقان) وتوسعة منحنى شارع البلدية والمار بالقطع (52، 93 حي 24 العرقان) وتوسعة شارع النهضة بمقدار 5.5م من القطعة 48 حي 24 العرقان والغاء جزء من شارع تسوية بعرض 2 م والمار بالقطع (67، 90 من حي 24 العرقان) وتنظيم بديل بعرض 4 م والمار بالقطع (69، 67، 66 من حي العرقان) حوض (28 المدينة).

والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادنين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي في منطقة النويعمة حوض رقم (10) فطعة رقم (47، 21، 20) / محافظة أريحا

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/2) تاريخ 2009/3/11 بموجب القرار رقم (33) الموافقة على وضع المشروع موضع النتفيذ وحسب توصية اللجنة الإقليمية والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (47، 21، 20) حوض رقم (10) بريكة من أراضي النويعمة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومبنى مجلس قروي النويعمة ويعتبر مخطط النتظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

### اعلان صادر عن مجلس التنظيم الاعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع شوارع من 12م الى 14م وتنظيم طريق بعرض 8م حوض رقم (19) المدينة حي الاميرة عالية رام الله والبيرة

بشأن توسيع الحدود التنظيمية لقرية أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المسادة (4/ه) والمسادة (1/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966. وبعد الاطلاع على توصية مجلس الننظيم الأعلى في جلسته 2009/4/7 بتاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (38) آمر باعتبار المناطق التي تشمل القطع ذوات الأرقام تكملة (63، 60) مسن (29 حتى 38) مسن حوض رقم (1) وتكملة (110 من (21-12) ، 24، (106 حتى 110) من حوض رقم (2) جوره سرور من أراضي أبو قش، منطقة تنظيم محلية في مجلس قروي أبو قش.

بشأن مشروع تعديل لتنظيم شارعين بعرض 8 م وإلغاء جزء من شارع تسوية حوض رقم (10) الإذاعة في البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) تاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (39) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (82) 81، 80، 114/1، 114/2 115) حوض رقم (10) بموقع الإذاعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لشارع عين خير الدين (ابن رشد) الخليل/محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) تاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (14، 12، 11، 10، 8، 7، 6، 42) حوض رقم (34006) بموقع عين خير الدين من أراضي مدينة الخليل. والمعلنة للاعتراضات في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومبنى بلدية الخليل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم عدة شوارع وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سكن "أ" في سيلة الحارثية / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) تاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (47) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطيع من (24–29)، (31–34)، (19–21)، 17 من حوض رقم (4) من أراضي سيلة الحارثية والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى بلدية سيلة الحارثية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع لغايات الإسكان في الكفير والزبابدة ورابا وتلفيت / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009) تاريخ 7/4/2009م بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 10، 11) من الحوض رقم (26)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 4) من الحوض رقم (26)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) من حوض رقم (27) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 6، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) من حوض رقم (28) من أراضي رابا، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) من حوض رقم (8) من أراضي تلفيت، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 5، 6، 15، 16) من حوض رقم (1) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4) من حوض رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4) من حوض رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3) من حوض رقم (5) والقطعة رقم (1) من حوض رقم (2) من أراضي الكفير، والقطع ذوات الأرقام (1، 1، 3، 4) من حوض رقم (2) والقطعة رقم (1) من حوض (2) من أراضي الزبابدة. والمعلن في مقسر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليت ين، وينشر القسرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (12) و (26) من قانون تنظيم المدن والقسرى والأبنية الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (12) و (26) من قانون تنظيم المدن والقسرى والأبنية (79) سنة 1966.

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال وتوسعة شوارع لأحياء في مدينة رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/3) تاريخ 2009/4/7 بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالأحياء 15 الحسين، 16 النزهة، 18 بورسعيد، 19 النهضة، 20 الماصيون، 21 دار عواد، 22 دار يوسف، بالإضافة إلى حوض 18 الماصيون والجدول المرفق بالمشروع حيث يبين تغيير صفة الاستعمال والتوسعات المقترحة وأرقام القطع الواقعة ضمن حدود المشروع الموضحة بالأزرق. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

### إعــــالان صـادر عن بلدية رام الله

تعلن بلدية رام الله استناداً للفقرة (1) من أحكام المـــادة (3) من قانون الاستملاك الأردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بأنها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الأولى من المــادة الرابعة والفقرة الأولى من المــادة الثانيـة عشرة باستملاك قطعة الأرض المبينة أوصافها في هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مـع الحيازة الفورية لإقامة مركز رام الله الوطني لرياضة المعاقين واعتبار ذلك مـشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار إليه.

#### جانيت ميخائيل رئيست بلديت رام الله

المساحة المنوي استملاكها	الحصص	المساحة المسجلة	حوض	الحي	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
كاملاً	كاملا	1540 م	19	30 دار	14	عبد العظيم عبد
			المدينة	جريس		الرحمن ابراهيم وزوز

### إعــــالان بلــدية طولكـــرم مجلس الخدمات المشترك لمشروع الصرف الصحي في محافظة طولكرم (وادي الزومر)

بناءاً على الفقرة (أ) من المسادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة ان مجلس الخدمات المشترك لمشروع الصرف الصحي في محافظة طولكرم (وادي الزومر) عازماً بعد مضي خمسة عشره يوماً من تاريخ نشر الاعلان على تقديم الاستملاك السلطات المختصة لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الأولى من المسادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة باستملاك ما مساحته (1870 دونما) وفق الجدول ادناه من الحوض رقم (8176) من اراضي طولكرم. المخطط الموضوع لهذه الغاية استملاك مطلقا ووضع اليد عليها فوراً واعتبار ذلك مشروعا للنفع العام للمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة 1953 م.

	,				
	المساحة	المساحة	ä	ä	
اسم المالك	المطلوبةاستملاكها	الكلية/(متر	ر <u>ق</u> م القطعة	رقم الحوض	الرقم
	(متر مربع)	مربع)	-02141)	الحوص	
جميل حسن محمد صدوق	9044	9044	2	8176	.1
سلامه حسن محمد صدوق	9044	9044	2	8176	.2
حفصه حسن محمد صدوق	9044	9044	2	8176	.3
حسن احمد حسن صدوق	1051	1051	2	8176	.4
رقيه احمد حسن صدوق	1051	1051	2	8176	.5
لمياء احمد حسن صدوق	1051	1051	2	8176	.6
اميه احمد حسن صدوق	1051	1051	2	8176	.7
منى احمد حسن صدوق	1051	1051	2	8176	.8
رابعه احمد حسن صدوق	1051	1051	2	8176	.9
فريده مصطفى محمد صدوق	6029	6029	2	8176	.10

مجموع المساحات المطلوب استملاكها بالدونم 90782						
	20620	20620	ربع)	ع (متر م	المجمو	
علي صالح العبد الله التايه	8176	2291	1	8176	.5	
ابراهيم صالح العبد الله التايه	8176	2291	1	8176	.4	
خليل صلاح العبد الله التايه	8176	2291	1	8176	.3	
عزيزه محمد العبد الله التايه	8176	6873	1	8176	.2	
مصطفى العبد الله ياسين التايه	8176	6873	1	8176	.1	
	70162	70162	ربع)	ِع (متر م	المجمو	
تمام مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.16	
زينب مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.15	
صدوق			2		.14	
عبد اللطيف مصطفى محمد	4385	4385	2	8176	1.4	
احمد مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.13	
محمد مصطفى محمد صدوق	4385	4385	2	8176	.12	
خديجه محمد صالح ابو هو لا	8770	8770	2	8176	.11	

### إعــــلان صـادر عن بلدية بيت ساحور

تعلن بلدية بيت ساحور استناداً لاحكام الفقرة (1) من أحكام المسادة (3) من قانون الاستملاك الأردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بأنها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار بإستملاك الأراضي والعقارات المبينة أوصافها ومواقعها ومساحتها وأصحابها أدناه بقصد إقامة مركز ومتحف للصناعات الحرفية في المدينة مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك المشار اليه .

تفاصيل الملك	نوع	اسم المالك أو	المساحة	رقم	رقم
	الملك	المتصرف		القطعة	الحوض
مغارة طابق ارضي	بناء	ورثة عطالله منصور ابو سعد <i>ى</i>	18 م 2	23	28003
طابق ارضي وطابق اول	بناء	ورثّة عيسى منصور ابو سعد <i>ى</i>	24 م	24	28003
طابق اول	بناء	عوده ابراهيم ناصر	24 م	1/25	28003
ساحة	ارض	ورثة عطالله منصور أبو سعد <i>ى</i>		25/ب	28003
طابق ارضي وطابق اول وساحة مغارة	بناء	ورثة عيسى خليل ناصر	88 م²	26	28003
طابق ارضي + طابق اول وكراجات	بناء	عوده ابراهیم ناصر	92 م	27	28003

رئيس الهيئة المحلية لمجلس بلدية بيت ساحور هاني ناجي عطالله عبد المسيح

### 

نتقدم شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 المعمول به في المحافظات الشمالية وبهذا الإعلان مبينة عزمها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم بالتنسيب لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاصدار قرار استملاك جميع قطع الأراضي المبينة أوصافها ومساحتها ومواقعها وأسماء أصحابها أدناه للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك انف الذكر.

		- 0,55	٠ ي		
الحصة	اسم المالك	المساحة (متر مربع)	رقم القطعة	رقم الحوض	القرية
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	752	314	(1) ز عبوب	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	652	344	(1) زعبوب	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	752	409	(1) زعبوب	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.599	450	(1) زعبوب	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	727	109	(2) الظهر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	727	148	(2) الظهر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	3.259	184	(2) الظهر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	903	198	(2) الظهر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.903	244	(3) الملعب	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	8.385	16	(4) الزوايا	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.203	106	(4) الزوايا	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.507	349	(4) الزوايا	جفنا

كاملاً	جمي حنا رزق القواس	777	21	(5) الخضر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.603	165	(5) الخضر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	727	178	(5) الخضر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	16.798	191	(5) الخضر	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.907	4	(6) البيتون	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.905	38	(6) البيتون	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.306	79	(6) البيتون	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.354	208	(6) البيتون	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	4.525	33	(7) دير ابو خالد	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	953	70	(7) دير ابو خالد	جفنا
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	3.410	72	(7) دير ابو خالد	جفنا

شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة.